وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

المسؤولية المهنية لمحافظ الحسابات في إكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية

دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات بولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة:

بن كردة فاطيمة الزهراء

تحث إشراف الأستاذ:

موزاوي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	معارفية الطيب	أستاذ محاضر"ب"	جامعة مستغانم
مقررا	موزاوي عبد القادر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	الميلود ناصر	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2019/2018.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الدنيا، أمي الحبيبة.

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف

بجانبي بكل ما أوتي أبي جزاه الله خيرا.

إلى كل أخواتي وإخوتي وكل أفراد عائلتي من أجل تفهمهم وصبرهم.

إلى جميع الأصدقاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي وكل

من أعانني على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

فاطيمة الزهراء

التشكرات

لا يسعني وقد تم إنجاز هذه المذكرة إلا أن أتوجه إبتداءا بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه وعونه لي في مختلف مراحل الدراسة.

كما أنتهز الفرصة لأتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور "**موزاوي عبد القادر**" حفظه الله، الذي ساهم بكثير في انجاز هذا العمل المتواضع، والذي لم يبخل علينا إطلاقا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، والتي كان لها الأثر البالغ في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشتهم المذكرة، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر استفادة من الدراسة.

ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذ "**مرحوم محمد علاء الدين**" لما لقيته من حسن إستقبال والمساعدة من أجل الدراسة الميدانية.

وأخيرا أسدي عبارات العرفان إلى كل شخص مد لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

التشكرات

قائمة المحتويات I

قائمة الجداول والأشكال III

قائمة الملاحق IV

قائمة المختصرات V

مقدمة عامة 01

الفصل الأول: الإطار النظري لمحافظ الحسابات

تمهيد 06

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات 07

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات 07

المطلب الثاني: قواعد عمل محافظ الحسابات وشروط الالتحاق بالمهنة 09

المطلب الثالث: تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات 11

المبحث الثاني: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات 14

المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات 14

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات 15

المطلب الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات 18

المبحث الثالث: الأداء المهني لمحافظ الحسابات 21

المطلب الأول: قبول المهمة وبداية العمل 21

المطلب الثاني: تقرير محافظ الحسابات 23

المطلب الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات وأتعابه 27

خلاصة 30

الفصل الثاني: الأخطاء والغش في القوائم المالية

تمهيد 32

المبحث الأول: عموميات حول القوائم المالية 33

المطلب الأول: تعريف القوائم المالية ومستخدميها.....33
المطلب الثاني: مكونات القوائم المالية وخصائصها النوعية.....34
المطلب الثالث: أهمية وأهداف القوائم المالية.....36
المبحث الثاني: ماهية الغش والأخطاء المحاسبية.....38
المطلب الأول: مفاهيم حول الغش والأخطاء المحاسبية.....38
المطلب الثاني: مؤشرات وجود الغش والخطأ ومجالات ارتكابها.....43
المطلب الثالث: إخفاء الغش وطرق تصحيح الأخطاء..... 46
المبحث الثالث: مساهمة محافظ الحسابات في الكشف عن الغش.....48
المطلب الأول: تقييم مخاطر الغش.....48
المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش.....49
المطلب الثالث: إبلاغ محافظ الحسابات عن الغش والتقرير عنه.....52
خلاصة.....55

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات

تمهيد.....57
المبحث الأول: تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية.....58
المطلب الأول: التعريف بالمكتب والخدمات التي يقدمها.....58
المطلب الثاني: منهجية عمل محافظ الحسابات والإجراءات التي يتبعها.....59
المبحث الثاني: إعداد تقرير محافظ الحسابات.....64
المطلب الأول: نظرة عامة حول المؤسسة.....64
المطلب الثاني: التقرير النهائي لمحافظ الحسابات.....65
خلاصة.....76
خاتمة عامة.....78
قائمة المراجع.....81
الملاحق.....86
الملخص

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(ا- 1)	المخالفات المرتكبة من طرف محافظ الحسابات التي يترتب عليها مسؤولية جزائية	20
(01-III)	الأموال الخاصة لشركة "X " بتاريخ 2017/12/31	67
(02-III)	الأصول الغير جارية للشركة "X" بتاريخ 2017/12/31	68
(03-III)	مخزونات الشركة "X" بتاريخ 31/ 2017/12	69
(04-III)	الحسابات الدائنة والاستخدامات المماثلة للشركة "X" في 2017/12/31	69
(05-III)	حسابات النقدية للشركة " X" بتاريخ 2017/12/31	70
(06-III)	الخصوم الجارية للشركة "X" بتاريخ 2017/12/31	71-70

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(ا- 1)	الفرق بين مسؤوليات محافظ الحسابات	21
(01- II)	أهداف القوائم المالية	37
(01-III)	الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات	58

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أصول ميزانية الشركة " X" في 2017/12/31	87
02	خصوم ميزانية الشركة " X" في 2017/12/31	88
03	معيار التقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية	89
04	نموذج تقرير شهادة بدون تحفظ	90
05	نموذج تقرير الشهادة بتحفظ	90-91
06	نموذج تقرير رفض الشهادة لعدم الدقة والشرعية	91

قائمة المختصرات

الاختصار	الترجمة	الدلالة
ISA	معايير التدقيق الدولي	International Standards Auditing
IFAC	الاتحاد الدولي للمحاسبين	International Federation of Accountants Committee
SCF	النظام المحاسبي المالي	Système Comptable Financier

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

مع تطور الوحدة الإقتصادية وكبر حجم المؤسسات زاد معها التعقيد في العمليات الإقتصادية والمعالجات المحاسبية، وكذا عدم تماثل المعلومات وبروز ما يعرف بصراعات الوكالة وتضارب المصالح بين الوكيل والأصيل وحدوث تجاوزات كبيرة ومتفاوتة الخطورة، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة الحاجة إلى مهنة التدقيق.

كانت الوظيفة الأساسية لمهنة التدقيق في السنوات الأولى من ظهورها هو اكتشاف الغش والأخطاء الفنية والأخطاء في المبادئ نظرا لصغر حجم المشروعات والعمليات المالية لكن مع تطور الاعمال واتساع نطاقها اتخذت مسار ا جديدا وهو إبداء الرأي الفني المحايد على مدى صحة وسلامة القوائم المالية ومصداقيتها، لترجع من جديد وفي بداية الألفية الثالثة لتحتل الصدارة نتيجة العاصفة التي ضربت التدقيق إثر الفضائح العالمية، خاصة بعد انهيار عدد من الشركات العالمية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية و إفلاسها و زوالها مثل شركة أنرون و ورلدكوم، وما تبعها من سمعة سيئة لشركة تدقيق الحسابات أرثور أندرسون وزوالها من الوجود.

إثر هذه الفضائح المالية الكبيرة الناتجة عن الغش والتصرفات الغير قانونية وغياب الدور الفعال للأجهزة الرقابية، كان محافظ الحسابات هو المتهم الأول والرئيسي تسبب ذلك في إضعاف مصداقيتة وأساءت إلى سمعته، وترتب عن هذه الأحداث تزايد الضغوط على المهنة في معظم دول العالم مصحوبا بالتساؤل عن مسؤولية محافظ الحسابات اتجاه اكتشاف الأخطاء وأيضا الغش بعد أن أجمعت معظم الأراء بأنه يعد السبب الأساسي في انهيار المفاجئ لتلك الشركات الكبرى وتحميله المسؤولية في هذا الشأن، وقد تعددت القضايا المرفوعة أمام المحاكم من قبل المستثمرين بحجة إصابتهم بأضرار ناتجة عن إهمال وتقصير في أداء محافظي الحسابات.

❖ **الإشكالية:**

تنبع مشكلة الدراسة من أنها تبحث مسؤولية محافظ الحسابات عن اكتشاف الغش والخطأ الذي يمكن أن يقع في القوائم المالية، وللوفاء بهذه المسؤولية فإنه على محافظ الحسابات أن يبحث بجدية عن كل من الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.

تأسيسا لما سبق فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور ومسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء وإضفاء الثقة على القوائم المالية؟

❖ **الأسئلة الفرعية:**

يندرج ضمن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار النظري العام لمهنة محافظ الحسابات؟
- ماهي طبيعة الغش ومجالات ارتكابه؟، وهل يعتبر محافظ الحسابات مسؤول عن عدم اكتشافه الأخطاء وأعمال الغش؟
- هل لنظام الرقابة الداخلية دور فعال في اكتشاف الأخطاء والغش؟

❖ **الفرضيات:**

لأجل الإجابة على التساؤلات المطروحة، تم صيغة الفرضيات التالية:

- محافظ الحسابات يتمتع بالاستقلالية والكفاءة والخبرة المهنية لإبداء رأيه الفني.
- محافظ الحسابات يدرك مسؤوليته المهنية اتجاه اكتشاف الغش.
- إتباع محافظ الحسابات لمنهجية محددة تمكنه من تحديد نقاط قوة وضعف المؤسسة وبالتالي تحديد مواطن الخطر وتساعده على اكتشاف الغش.

❖ **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف بمهنة محافظ الحسابات في الجزائر والمسؤوليات التي يواجها عند تأدية مهامه.
- معرفة طبيعة الأخطاء المحاسبية وأنواعها وأساليب الغش المتبعة.
- معرفة الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في اكتشاف حالات الغش والخطأ والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على الثقة في القوائم المالية.
- تبيان أن محافظ الحسابات غير مسؤول عن منع الغش والأخطاء في القوائم المالية.
- إظهار أن إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية والمحافظة عليه.
- التعرف على شكل وأنواع تقرير محافظ الحسابات والاطلاع على محتواه.

❖ **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة بسبب الطلب المتزايد على مهنة التدقيق والضغط المتزايد من قبل المهتمين بخدماتها من أجل الحصول على قوائم مالية صحيحة وموثوقة تعبر بصدق وعدالة عن الوضعية المالية للمؤسسة، بحيث يمكن الاعتماد عليها في صنع القرارات، لذلك فالموضوع على قدر واسع من الأهمية ليس فقط بالنسبة لمحافظي الحسابات وإنما يتعدى الأمر إلى مستخدمي تقريرهم من مستثمرين ومقرضين موردين وإدارة وغيرهم، حيث تتأثر مصالحهم بأي فعل من أفعال الغش والخطأ التي قد تؤثر على مصداقية القوائم المالية، بحيث كثيرا ما يؤدي عدم اكتشاف ذلك على اندثار الشركة وافلاسها.

وبالتالي تظهر أهمية الدراسة من خلال تعزيز ثقافة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق محافظ الحسابات وتبصيرهم بما يترتب عليهم من مسؤوليات أدبية وقانونية في حالة عدم اكتشافهم للأخطاء، وبتحقيق ذلك فإنه يتوقع من هذه الدراسة أن تسهم في تعزيز ثقافة التدقيق مما ينعكس ايجابا على أداء مكاتب التدقيق، وبالتالي الارتقاء بأداء مهنة التدقيق إلى المستوى المطلوب مما يمكن تلك المؤسسات من الاستمرارية بالعمل والمنافسة وبالتالي زيادة حجمها وأنشطتها مما يعزز دورها في الاقتصاد.

❖ **مبررات إختيار الموضوع:**

إختيار الموضوع يعود لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية أهمها:

- **دوافع ذاتية**

- لكون الموضوع يقع في قلب التخصص.
- الميول الشخصي والرغبة في التعرف على عمل محافظ الحسابات وكل ما يتعلق بالمهنة.

- **دوافع موضوعية:**

- معرفة مدى إدراك محافظي الحسابات لمسؤولياتهم، والتزامهم بواجباتهم أثناء تأدية مهامهم.
- معرفة أهمية تقرير محافظ الحسابات بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية.
- مكانة الموضوع نظرا لانتشار ظاهرة الغش، وما تبعه من سلسلة الفضائح التي تمس مؤسساتنا الوطنية التي تكاد أن ينعدم فيها جهاز رقابي.

❖ **حدود الدراسة:**

تنحصر حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الموضوعية :تشمل مفاهيم حول محافظ الحسابات ومسؤولياته، الأخطاء والغش في القوائم المالية، أنواع الغش وأساليبه وغيرها من المفاهيم تم التطرق إليها في البحث.

الحدود المكانية :مست الدراسة مكتب محافظ الحسابات بولاية مستغانم.

الحدود الزمانية :تتعلق بفترة التربص لدى مكتب محافظ الحسابات خلال الفترة الممتدة من2019/04/03 إلى 2019/05/6.

❖ **منهج الدراسة**

بناء على طبيعة الإشكالية المطروحة وبغية الوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث، وقصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة والتمكن منه، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، وكذا المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة بالاعتماد على وثائق المكتب محل الدراسة وكذا إجراء مقابلة مع محافظ الحسابات من أجل تجميع البيانات والمعلومات التي تساعدنا في الحصول على توضيحات.

❖ **صعوبات الدراسة**

تم مواجهة العديد من الصعوبات خلال مرور بمراحل إعداد البحث، ويمكن ذكر بعضها فيما يأتي:

- ضيق الوقت لإعداد المذكرة والتي حدت من قدرتنا على الإلمام بكل جوانب الدراسة؛
- صعوبة وضع خطة متوازنة لأهمية بعض العناصر؛
- ندرة المراجع الجزائرية المرتبطة مباشرة بشخص محافظ الحسابات ومهامه نظرا للتشريع الجزائري، حيث أن معظم المراجع مشرقية، وهناك اختلاف في المصطلحات بشكل كبير وكذلك الأنظمة والقوانين المحاسبية؛
- صعوبة إسقاط الجانب النظري على التطبيقي نظرا لاختلاف الدراسة النظرية لما هو معمول به في الجانب التطبيقي والفعلي للدراسة، فالموضوع يستحسن فيه إعداد استبيان؛
- صعوبة إفصاح محافظ الحسابات على القوائم المالية للمؤسسة.

❖ **تقسيمات الدراسة**

بناءا على طرح الإشكالية وأهداف الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:
نبدأ أولا بمقدمة عامة؛

الفصل الأول:" الإطار النظري لمحافظ الحسابات" والذي قسم إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول التعريف بمهنة محافظ الحسابات بداية بتتبع التطور التاريخي لهذه المهنة وكذا شروط ممارسة المهنة بالإضافة إلى قواعد عمل محافظ الحسابات وكيفيات تعيينه، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى مهامه وواجباته وحقوقه وعرض مسؤولياته، وفي الأخير تم التعريف بتقرير محافظ الحسابات ومحتوياته وأنواعه وصفات رأيه، بالإضافة إلى أتعابه وأسباب إنهاء مهامه.

الفصل الثاني: " الأخطاء والغش في القوائم المالية" تم بدوره تقسيمه إلى ثلاث مباحث، في الأول تناولنا عموميات حول القوائم المالية، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى جوانب عديدة للغش والأخطاء من تعاريف والأهداف الرامية لارتكاب ذلك، كما قمنا بالإشارة إلى كل نوع من أنواع الأخطاء المحاسبية والغش ومواطن ارتكابهم، وفي الأخير عرضنا مسؤوليات محافظ الحسابات اتجاه الغش وأهم الإجراءات التي يتبعها في حالة وجود الغش.

الفصل الثالث: فكان للدراسة الميدانية لأحدى المكاتب لمحافظي الحسابات في ولاية مستغانم، قسم الفصل إلى مبحثين الأول تقديم للمكتب محافظ الحسابات ومنهجيه عمله، أما المبحث الثاني خصص لدراسة عينة من تقرير محافظ الحسابات لشركة ذات مسؤولية محدودة وكيفية إعداد التقرير النهائي الخاص بتلك الشركة، بالإضافة إلى مقابلة تتضمن أسئلة وأجوبة واستخراج أهم النتائج التب تخدم الجانب النظري.

وفي الأخير توصلنا إلى الخاتمة العامة والمتضمنة مجموعة من النتائج والاقتراحات الخاصة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الإطار النظري لمحافظ الحسابات

تمهيد:

إن محافظ الحسابات يؤدي دورا أساسيا وهاما من حيث الرقابة على المؤسسات وإضفاء الثقة على المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسات وذلك من خلال تقريره الذي يبدي فيه رأي الفني المحايد حول مدى صحة وانتظامية الحسابات السنوية ومدى صدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة ونتائج نشاطها.

ونظرا لهذه الأهمية، كان لازما على المشرع الجزائري ضبط هذه المهنة، لكن لم يأتي ذلك مبكرا، فعلى غرار دول عدة تعد الجزائر متأخرة فيما يخص تنظيم مهنة محافظ الحسابات التي لم يتم ضبطها بقواعد وتشريعات إلا بعد صدور قانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ومن بعده صدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010.

فقد أوضحت هذه القوانين مختلف الصفات والشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي والمعنوي حتى يتسنى له مزاولة مهنة محافظ الحسابات، كما أوضحت التشريعات المهام المختلفة التي على محافظ الحسابات القيام بها في المؤسسة التي يقوم بمراجعتها دون التدخل في التسيير إلى منتجه النهائي المتمثل في إصدار التقرير، بالإضافة إلى طرق وشروط تعيينه والحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يجب أن يلتزم بها، كما تناولت أيضا المسؤولية التي تترتب علية إذا لم يلتزم بواجباته ولم يتحلى بالعناية المهنية اللازمة من مسؤولية مدنية، انضباطية و جزائية بالإضافة إلى طرق تحديد أتعابه وكيفيات عزله عن مهامه.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات؛

المبحث الثاني: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات؛

المبحث الثالث: الأداء المهني لمحافظ الحسابات.

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات

تعتبر مهنة محافظ الحسابات مهنة مقننة، تحكمها وتنظمها قوانين ومراسيم، وقد خصص هذا المبحث لتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المهنة من خلال التعريف بمحافظ الحسابات وشروط التحاقه بالمهنة، وكيفية تعيينه وموانع تعيينه.

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

حتى يمكن فهم واستخلاص مفهوم محافظ الحسابات من الضروري التطرق إلى التطور التاريخي للمهنة، بالإضافة إلى ذكر أهم التعريفات.

أولا: لمحة عن تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

مرت مهنة محافظ الحسابات في الجزائر بعدة مراحل من خلال جملة من الإصلاحات والتشريعات تسعى لضبط المهنة في الجزائر، ويمكن تلخيص أهم ما مرت به المهنة في الجزائر في المراحل التالية: [1]

1. **الفترة قبل 1988**

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية 1970 في المادة رقم 39 إلى الرقابة الواجب فرضها على الشركات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، كما تطرق المرسوم رقم 173/70 المؤرخ 11/16/ 1970 إلى تحديد مهام وواجبات المراقب في المؤسسات العمومية و شبه العمومية، و قد كرس النص محافظي الحسابات بصفته مراقب دائم على تسيير في هذه المؤسسات، مسندا مهمه محافظ الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة: الذين يتم تعينهم من قبل وزير المالية، حيث يتضح أن محافظ الحسابات في الشركات القطاع العام و شبه العام، اعتبار كموظف عام في الدولة، يخضع في تعينه و ترقيته و علاوته لقوانين الدولة.

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية و تعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، قام المشرع الجزائري بسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة من خلال القانون رقم 05/80 المؤرخ في 03/10/ 1980لإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة حسب المادة 5 ،[2]و قد ألغى هذا القانون صراحة المادة 39 من الأمر 107/69، حيث أعطى القانون 05/80 مجلس المحاسبة الاختصاص الإداري و القضائي للممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير أموال عمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

---

[1] حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص ص:34-35.

[2] براق محمد، فمان عمر، **أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، ص: 05.

2. **مرحلة ما بعد الإصلاحات**

في سنة 1988 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/88 المتعلق بقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، الذي بدوره حرر الشركات العمومية من كل القيود الإدارية والبيروقراطية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي.

بعد الاصلاحات التي عرفتها مرحلة ما بعد 1988 تم إصدار أول قانون ينظم مهنة التدقيق الخارجي المتمثل في القانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهن خبير المحاسبي وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي حدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة محافظ الحسابات، تعينه، حالات التنافي، تم حقوقه.

وبالتالي يوفر هذا القانون شروط ومقاييس ممارسة المهنة، وبذلك أصبحت مهنة التدقيق في الجزائر مستقلة، اذ تم جمع ثلاث تنظيمات في هيئة واحدة مستقلة سميت بالمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

تم تطبيق هذا القانون 08/91 إلى غاية صدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تم إعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية والساري المفعول إلى يومنا.

ثانيا: تعريف محافظ الحسابات

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

التعريف الأول: حسب المادة 22 من القانون 10-01 " المؤرخ في 29 جوان 2010: " هو كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها للأحكام التشريع المعمول به". [1]

التعريف الثاني: عرف القانون التجاري محافظ الحسابات في مادته 715 مكرر 4 كما يلي: " هو الشخص الذي يتحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يقوم بالتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، وإحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ". [2]

التعريف الثالث: "هو ذلك الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول تخول له ممارسة المهنة، أو حائز على عضوية في مكتب أو مؤسسة مؤهلة للقيام بدور المحاسبين القانونيين. ويتحمل كامل المسؤولية عن إنجاز العمل المنوط به، والتوقيع على التقرير، وهو يملك الحق في تفويض أشخاص للقيام بمهام محددة من عملية تدقيق الحسابات. " [3]

---

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 2010/07/11، المادة22، ص:07.

[2] القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 188.

[3] إيهاب نظمي صابر، هاني عبد الحافظ العزب، **تدقيق الحسابات -الإطار النظري-**، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن،2012، ص:32.

التعريف الرابع: " هو الشخص الذي يتولى القيام بمهمة التدقيق وتقديم التقرير السنوي من خلال إبداء رأيه المهني حول مدى سلامة القوائم المالية للمؤسسة." [1]

بناء على التعاريف السابقة يمكن استخلاص: أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة التدقيق بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.

المطلب الثاني: قواعد عمل محافظ الحسابات وشروط الالتحاق بالمهنة

حتى يتمكن محافظ الحسابات من مزاولة عمله يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، إذا غاب منها شرط واحد تعذر عليه ممارسة المهنة.

1. ممارسة المهنة من طرف شخص الطبيعي

حسب المادة 8 من القانون 01/10 لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر الشروط التالية:[2]

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 10-01، أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.

تمنح الشهادة المذكورة أعلاه، من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه، ولا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

2. ممارسة المهنة من طرف شخص المعنوي

تشترط على شركات محافظة الحسابات شروطا إضافية كما يلي:[3]

- بإمكان محافظي الحسابات أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية؛

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية)**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص: 151.

[2] المادة 8 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد** مرجع سابق، ص:05.

[3] محمد الهادي ضيف الله، أحمد صالح سباع، **دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية الالكترونية**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد3، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، مارس2018، ص ص: 232- 233.

- تؤهل شركات الأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي الحسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي رأس المال.
- يشترط في الثلث (3/1) الشريك الغير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة؛
- يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذاتا لمنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة محافظ الحسابات، زيادة على ذلك أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الهدف بالضرورة لممارسة مهنة محافظ الحسابات؛

- أن يقوم بتسييرها أو إدارتها الشركاء المسجلون في الجدول فقط؛
- يجب أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف؛
- ألا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛
- لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات بمهنة محافظ الحسابات يمكن للغرفة الوطنية الترخيص بأخذ مساهمة.

ثانيا: قواعد عمل محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد والصفات، نذكر منها:

1. **الإستقلالية والموضوعية:**

من أجل الأداء الجيد والكامل لمحافظ الحسابات عليه أن يتمتع بإستقلالية اتجاه هيئات المؤسسة الموضوعة تحت رقابته والابتعاد عن أي حالة تؤثر على حكمه المحايد، وألا يكون له مصالح متعارضة، وأن يتجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقده موضوعيته وإستقلاله عند تقديم خدماته المهنية، والمشرع الجزائري من أجل الحفاظ على هذه الميزة أصدر عدة نصوص قانونية، تلخص حالة التنافي والموانع التي سنتطرق لها لاحقا. كما نصت المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي 96-136 أنه من واجب المهني أن [1]:

- تكون علاقته بزبائنه أو موكليه مستندة إلى الأمانة والإستقلال وإلى واجب القيام بمهامه بشرف وضمير مهني؛
- مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية عند تنفيذه مهامه؛
- يسهر فيما يخص التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات على احترام زبائنه التشريعات المعمول بها في هذا المجال مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده واستقلاله وتحمله المسؤولية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، **المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية، العدد 24، المواد من 4 إلى 5، ص:05.

2. الأمانة والنزاهة:

يجب أن يكون محافظ الحسابات أمينا ونزيها في عمله، يعطي العمل حقه، ويعمل بوحي من ضميره، ويبذل أقصى طاقاته العلمية والفنية في تنفيذ عمله، وأن يضمن تقريره سوى البيانات التي يثق في سلامتها.[1]

3. الكفاءة المهنية:

لكي يزاول محافظ الحسابات نشاطه على أكمل وجه عليه أن يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي واكتساب معارف مختلفة منها: [2]

- معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة.
- معارف في الاقتصاد العام والمؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فهما جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية ولكن على مستوى أنظمتها والتنظيم العام ومحيطها.
- معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهمته ومسؤولياته من جهة، والتدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظامية القوائم المالية. ويعني هذا المعرفة المعمقة في القانون التجاري، والتشريعات الضريبية، القانون الجنائي المطبق على الاعمال التجارية ومعرفة القانون المدني.

4. **السرية المهنية:**[3]

إن احتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع ويكشف على جميع المعلومات التي يراها ضرورية للمراجعة، الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معلومات سرية للمؤسسة، لدى فهو ملزم بالكتمان والمحافظة عليها إلا إذا ألزم القانون إفشاء سر المهنة كما نصت عليه المادة 72 من القانون 10-01 أن لا يتقيد محافظي الحسابات بالسر المهني إلا في الحالات التالية:

- بعد فتح وتحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناء على مقرر موكليهم؛
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.

كما يجب على المدققين المهنين السهر على مراعاة ضرورة احترام سر المهنة من قبل المستخدمين والمتربصين.

المطلب الثالث: تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات

قام المشرع الجزائري بتنظيم مهنة محافظ الحسابات من خلال عدة مواد تطرقت إلى كيفيات تعيينه وموانع تعيينه، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] إلياس شاهد وآخرون، **محافظ الحسابات ودوره في دعم وتطبيق جودة المراجعة الخارجية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، ج2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص: 10.

[2] عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر المالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07ماي 2012، ص: 05.

[3] أحمد قايد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 84.

أولا: تعيين محافظ الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات تحث الأشكال التالية:[1]

❖ **التعيين في النظام الأساسي (عن طريق الجمعية العامة التأسيسية):**

يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة حسب المادة 610 من الامر 59/76 المتعلق بالقانون التجاري كما جاء ذلك في المادة 600 من المرسوم التشريعي 08/93:" يعين القائمون بالإدارة الاولين أو أعضاء مجلس المراقبة، واحد أو أكثر من محافظي الحسابات ..." وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها و تحرير على الأقل 25% بالنسبة للحصص، و هو ما يسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية، و في محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأولين و تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

❖ **التعيين عن طريق المساهمين:**

يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة للمساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات، يختاروا من بين المسجلين في الجدول.

❖ **التعيين عن طريق المحكمة:**

التعيين عن طريق المحكمة نصت عليه المادة 715 مكرر 4:" إذ لم يتم تعيين الجمعية العامة لمحافظي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

ثانيا: موانع تعيين محافظ الحسابات

إن ضرورة الإستقلال التي يجب توفرها في محافظ الحسابات أوجب وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي المهنة، وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، حيث يمنع تعيين محافظ الحسابات في الحالات التالية: [2]

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين في الإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة؛
- القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة؛

[1] حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص ص: 41-42.

[2] شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2011-2012، ص: 140.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة؛
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم؛
- ا لأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

كما نص القانون المنظم للمهنة حالات التنافي، بعدم توفر ما يلي: [1]

- كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية،
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس م راقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري،
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية،
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة،
- يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، لإبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهدته، يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته؛

لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية.

ويمنع محافظ الحسابات من:

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة أو هيئة يراقب حساباتها.
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي يراقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من إنتهاء العهدة.

ثالثا: مدة العهدة

قام المشرع الجزائري بتحديد مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي 3 سنوات، حسب ما جاء في المادة 27 من القانون 10-01، غير أنه توجد استثناءات متعلقة بالمدة تتمثل في حالة استخلاف محافظ الحسابات لمحافظ

[1] المادتين 64 و65 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، مرجع سابق، ص ص: 10-11.

حسابات سابق بسبب المنع أو الاستقالة أو الرفض التي سنتطرق لها لاحقا، حيث تدخلات هذا المحافظ تكون محدودة في الوقت، حيث يتوجب عليه إكمال المدة المتبقية لمحافظ الحسابات السابق فقط.[1]

المبحث الثاني: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم محافظ الحسابات وشروط الالتحاق المهنة، ومختلف طرق تعيينه، فإن هذا المبحث يهدف إلى توضيح مختلف المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات والمسؤوليات الواقعة على عاتقه، مع تدوين الحقوق والواجبات التي خولها له القانون لإنجاز مهامه على أحسن وجه.

المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات

يؤدي محافظ الحسابات مهام متعددة بحكم خصائصه، ولقد أوضح المشرع الجزائري هذه المهام وهي كالآتي:

1. **المهام العادية:** يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الأتية:[2]

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج العمليات السنة المنصرمة وكذا الامر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات الواردة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين؛
- يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح إما مباشرة أو غير مباشرة؛
- يقوم بإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه مسبقا، ومن طبيعته أن يقوم بعرقلة استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، وهذا دون التدخل في عملية التسيير.

- عندما تعد الشركة والهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

بالإضافة إلى ذلك يترتب على محافظ الحسابات إعداد:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وكذا صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند لاقتضاء رفض المصادقة مبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة إذا اقتضت الضرورة؛

[1] محمد الهادي ضيف الله، أحمد صالح سباع، مرجع سابق، ص ص:233- 234.

[2] المواد من23 إلى 25 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، مرجع سابق، ص: 07.

- تقرير خاص متعلق بالاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل خمس أعلى تعويضات؛
- تقرير خاص يحتوي على الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص يتضمن تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة وكذلك النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل من شأنه التأثير على استمرار الاستغلال.

2. **المهام الخاصة:** بالإضافة إلى المهام الدائمة السابقة، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة، وعليه التدخل في حالة حدوث وإعداد تقرير خاص بشأنها، ونلخصها فيما يلي:[1]

قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال؛

- الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار؛
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت؛
- إصدار قيم منقولة؛
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم؛
- عرض تعديل حساب الاستغلال وقائمة حساب النتائج والميزانية؛
- تحويل الشركة؛
- مشروع الإدماج أو الانفصال.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات

حتى يستطيع محافظ الحسابات أداء مهامه بكفاءة وفعالية ينبغي أن يكون على دراية تامة بكل ما له من حقوق وما عليه من واجبات التي خولها له القانون.

أولا: حقوق محافظ الحسابات:

محافظ الحسابات حقوق متعددة منحت له وتتمثل فيما يلي:

1. الحق في الإطلاع:

لقد أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها، مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على إخطار الشركة مسبقا بذلك، ونصت ذلك في المادة 31 من القانون المنظم للمهنة على أنه يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها.

[1] شريقي عمر، **مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائروتونس والمملكة المغربية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد12، جامعة سطيف01، 2012، ص: 95.

ويجبر القانون مجلس الإدارة على تمكين محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق، وكل من أحجم على فعل ذلك تعرض لعقوبة المنصوص عليها في المادة 831 من قانون التجاري بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة.[1]

2. حق التقصي على البيانات والإيضاحات:

لمحافظ الحسابات الحق في الحصول على كافة الأدلة والقرائن والإيضاحات من مسؤولي الشركة وأعوانها، التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقا للمعايير والأصول المهنية، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ المهمة.[2]

3. حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين:

وذلك حتى يتسنى للمحافظ الحسابات التأكد من أن البيانات المالية التي قام بتدقيقها هي نفسها التي سيتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العام للمساهمين.[3]

4. حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين:

يحق لمحافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالشركة تهدد مركزها المالي واستقرارها، مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات انحراف خطيرة تؤثر على مستقبل الشركة وذلك كونه وكيلا للمساهمين للحفاظ على مصالحهم وأموالهم، وذلك لإحاطتها علما بما يحصل داخل الشركة من خلل أو مشاكل حتى يخلي مسؤوليته.[4]

5. الحق في الأتعاب:

وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب محافظي الحسابات حتى لا يترك مجالا للمفاوضات الخاصة بالأتعاب ولقد حددت المادة 37 من القانون 10-01 وذلك بقوله:" تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته؛

لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الاتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته؛

ولا يمكن احتساب الاتعاب في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية."[5]

ثانيا: واجبات محافظ الحسابات

مقابل ما يتمتع به محافظ الحسابات من حقوق، تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات التي يجب عليه احترامها أثناء تأدية مهامه، سنستعرضها كما يلي: [6]

---

[1] حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص: 46.

[2] عبيد سعد شريم، لطف حمود بركات، **أصول مراجعة الحسابات**، ط 3، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2011، ص: 81.

[3] إيهاب نظمي صابر، هاني عبد الحافظ العزب، مرجع سابق، ص: 40.

[4] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة (الناحية النظرية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 90.

[5] المادة 37 من القانون 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، مرجع سابق، ص:08.

[6] بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة، 2010-2011، ص ص: 58.

1. **كتم سر المهنة:**

نص هذا الالتزام في المادة 1/71 في القانون 10-01 كما تم ذكرناه سابقا: "... يتعين على ...ومحافظ الحسابات ... كتم السر المهني...»، وبدورها نصت المادة 715 مكرر 3/13 من القانون التجاري مراعاة هذا الالتزام بقولها: "ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن محافظي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة مهنتهم". عدم احترام هذا الالتزام يؤدي إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

2. **الالتزام ببذل العناية المهنية الكافية:**

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج. أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بتدقيق حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للتدقيق والإشراف على مساعديه، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداده لأوراق عمل التدقيق، تقييمه للقوائم المالية، وإبداء رأيه الفني المحايد، مع التزام بمقاييس الفحص والواجبات المهنية.[1]

3. **إمساك ملف خاص بالمؤسسة الخاضعة لرقابته:**

تضمن المادة 40 من القانون 10-01 على انه:" يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة" وبموجب ذلك يلتزم ا لمحافظ بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية.

4. **عدم التدخل في التسيير:**

لقد تطرق المشر ع الجزائري في عدة نصوص مبدأ عدم التدخل في التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تضمن القانون 10-01 في المادة 23 سالفة الذكر: "وتخص هذه المهام ..... دون التدخل في التسيير". كما نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 بقوله: " وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير....".

والهدف الأساسي من ذلك هو تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم استقلالية محافظ حسابات وحيادية حكمه في إبداء رأيه بتجنيب الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير.

5. **إخطاروكيل الجمهورية:**

نصت المادة 715 مكرر 13 على هذا الالتزام بقولها:" ويطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"، وفي حالة عدم احترام محافظ الحسابات لهذا الالتزام يعتبر مرتكبا لجريمة."

6. **الإشراف الشخصي:**

مهمة محافظ الحسابات، هي شخصية ولا يمكنه انتداب المهمة كليا إلى شخص أخر، بل يجب عليه أن يدبر مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو التجأ إلى:

- تكليف مساعديه للقيام بمهام معينة؛
- تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهام معينة.[2]

[1] عبد العالي محمدي، مرجع سابق، ص: 04.

[2] حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص ص: 48-49.

7. **اكتتاب عقد التأمين:**

نصت على ذلك المادة 75 من القانون 10-01 التي فرضت على محافظ الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي قد يتحملها أثناء ممارسة مهنته، أما عقد التأمين الذي تكتتبه الغرفة الوطنية فيضمن النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات غير المشمولة بعقد التأمين.

المطلب الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات

لا شك في أن إخلال محافظ الحسابات بواجباته المهنية أو عدم وفائه سيحمله عديد من المسؤوليات، فقد حمل المشرع الجزائري محافظ الحسابات ثلاثة أنواع من المسؤوليات: مدنية، جزائية، انضباطية أو تأديبية. حيث نصت المادة 59 من القانون 10-01 على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.

أولا: المسؤولية المدنية:

وهي المسؤولية التي تنشأ على محافظ الحسابات تجاه الأطراف التي يخدمهم نتيجة إهماله أو تقصيره في أداء واجباته، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم سواء كان عملاء أو غيرهم من الطرف الثالث الذي يعتمدون على تقريره.[1] وعل محافظ الحسابات تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهؤلاء في حالة ارتكاب أخطاء وتقصير، وغير أنه لا بد من إثبات أن الضرر ناتج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الأخطاء وذلك التقصير.[2]

المسؤولية المدنية تكون في الحالات التالية:

-مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام عقدي.

-مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

وقد أوضح المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري: "محافظي الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها." [3]

كما نصت المادة 61 من القانون 10-01 أنه " يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون. ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنو بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم يتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة". [4]

---

[1] رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات مدخل معاصروفق المعايير التدقيق الدولية (الإطار النظري)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 83.

[2] محمد يوتين، **مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص: 37.

[3] القانون التجاري، المادة 715 مكرر 14، مرجع سابق، ص: 191.

[4] المادة 61 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، مرجع سابق، ص: 10.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات يجب توفر 3 أركان:[1]

- حصول إهمال أو تقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء واجباته المهنية؛
- وقوع الضرر أصاب الغير نتيجة إهمال أو تقصير محافظ الحسابات، عامة الضرر له صفة مادية بحيث يرتب خسارة مالية للشركة أو للغير الذي يتعامل معها.
- علاقة سببية بين الضرر الذي ألحق بالغير نتيجة لإهمال أو التقصير: كشرط ثالث لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحساب، وعليه لا تنعقد مسؤوليته إلا إذا أثبت المتضرر وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى محافظ الحسابات.

ثانيا: المسؤولية الانضباطية (التأديبية):

إن مهمة محافظ الحسابات هي في الواقع وفي جميع الدول تنظمها قوانين ومراسيم تنص على أحكام خاصة بهذه المهنة وتضع الواجبات المهنية الخاصة بها، كما تمارس هذه المهنة تحث السلطة هيئة معنية لها نظامها الداخلي. تنشا المسؤولية الانضباطية أو التأديبية من مخالفة أعضاء المهنة للقوانين المنظمة للمهنة والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة التي يعملون تحث سلطتها. هذه الهيئة تضع عقوبات تأديبية للمخالفين حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وتسهر على تنفيذها، ومن بين هذه المخالفات ما يلي:

- خرق القانون والقواعد المهنية؛
- التقصير المهني الخطير أو التهاون؛
- السلوك الغير ملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة.[2]

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها محافظ الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه بصفة تصاعدية فهي كالتالي:[3]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة؛
- شطب الاسم من جدول الأعضاء المرخص لهم بمزاولة المهنة.

وقد أعطت القوانين المنظمة للمهنة محافظي الحسابات الحق في الطعن في العقوبات التأديبية والتي من شأنها أن تؤثر في المسار المهني لمحافظ للحسابات.[4]

ثالثا: المسؤولية الجزائية: [5]

وفقا لأحكام المادة 62 من القانون 10-01 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني، ويعاقب القانون كل من يمارس بصفة غير قانونية

---

[1] يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص:237.

[2] شريقي عمر، **مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائروتونس والمملكة المغربية**، مرجع سابق، ص ص: 97-98.

[3] محمد بوتين، مرجع سابق، ص:38.

[4] حجاج زينب، **مهنة محافظ الحسابات كألية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث الدراسات، العدد 10، جامعة البليدة 02، 2016، ص :186.

[5] تمار خديجة، **تقارير التدقيق الخارجي في ظل إلزامية تطبيق معايير التدقيق الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص التدقيق والنظام المحاسبي المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص ص:114-115.

مهنة محافظ الحسابات، ويعتبر ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بمهام محافظ الحسابات، كما يعد مماثلا للممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات انتحال صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة خبيرة في المحاسبة أو أية صفة ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة.

كما ينص القانون المنظم للمهنة على أنه يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهمة محافظ الحسابات بغرامة مالية.

الجدول التالي يوضح المخالفات المرتكبة من طرف محافظ الحسابات التي يترتب عليها مسؤولية جزائية:

الجدول رقم (I- 1): المخالفات المرتكبة من طرف محافظ الحسابات التي يترتب عليها مسؤولية جزائية

المخالفات المرتكبة	النص القانوني	العقوبة	
		السجن	الغرامة
الممارسة بصفة غير القانونية لمهنة محافظ.	المادة 73 من قانون 01-10	في حالة العود: من 06 أشهر إلى سنة.	من 500.000 إلى 2000.000 في حالة العود تضاعف الغرامة.
المنح عمدا أو الموافقة على البيانات غير صحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الافضلية في إكتتاب المساهمين.	المادة 825 من القانون التجاري	من 06 أشهر إلى سنتين.	من 20.000 إلى 500.000.
الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملاءمة القانوني	المادة 829 من القانون التجاري	من شهرين إلى 6 أشهر.	من 20.000 إلى 200.000
تعمد محافظ الحسابات تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها، أو عدم كشف عن الوقائع الاجرامية التي علم بها وكيل الجمهورية.	المادة 830 من القانون التجاري	من سنة إلى 05 سنوات.	من 20.000 إلى 500.000.
إفشاء السر المهني.	المادة 830 من القانون التجاري- المادة 301 من قانون العقوبات	من شهر إلى 6 أشهر.	من 500 إلى 5.000.

المصدر: شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية**، مرجع سابق، ص: 147.

رابعا: الفرق بين مسؤوليات محافظ الحسابات: يمكن أن نوضح من خلال الشكل رقم (I- 1) الموالي الفرق بين مسؤوليات محافظ الحسابات جراء ممارسته لمهامه العادية

الشكل رقم (I-1): الفرق بين مسؤوليات محافظ الحسابات

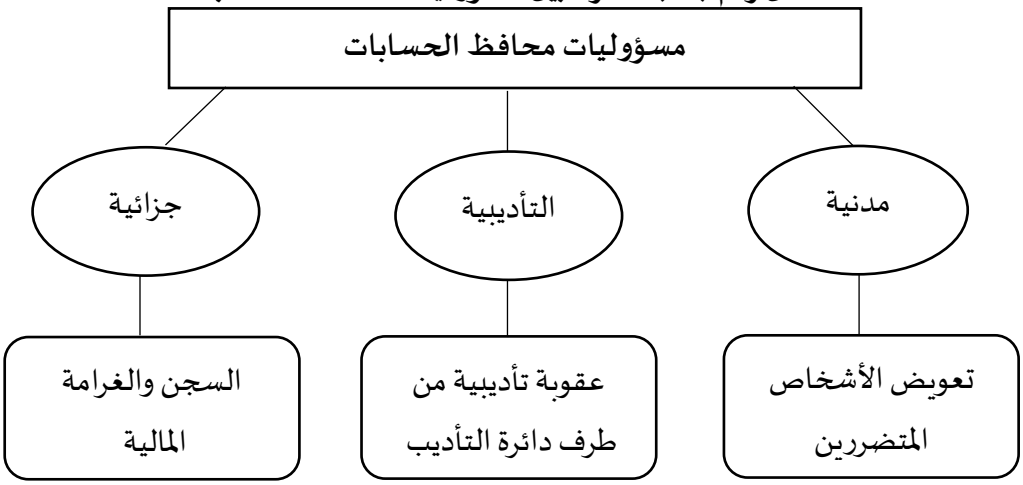

المصدر: محمد الهادي ضيف الله، أحمد صالح سباع، مرجع سابق، ص: 238.

المبحث الثالث: الأداء المهني لمحافظ الحسابات

عند تعيين محافظ الحسابات وقبوله المهمة يتطلب منه إعداد مجموعة من أوراق وملفات العمل التي لها علاقة كبيرة بعمله الميداني الذي يقوم به، والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ عملية التدقيق وإعداد تقريره النهائي المتضمن رأيه الفني المحايد، سنتطرق في هذ المبحث إلى أعمال محافظ الحسابات منذ قبوله المهمة وتكوينه لملفات العمل إلى غاية إعداد التقرير النهائي، وفي الأخير نذكر كيفيات إنهاء مهامه وتحديد أتعابه.

المطلب الأول: قبول المهمة وبداية العمل

سنتناول في هذا المطلب المراحل أو الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات بعد أن يتم تعيينه، بالإضافة إلى الملفات الضرورية التي يمسكها لتنفيذ مهامه.

أولا: قبول المهمة

على محافظ الحسابات، قبل الدخول في العمل التأكد من:[1]

- التأكد من عدم وقوعه في حالات الملاءمة والمخالفات القانونية والنظامية المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون 10-01 المنظم للمهمة؛
- الحصول على القائمة الحالية للمتصرفين ولأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركة محل التدقيق وللشركات الحليفة، وكذا قائمة الشركاء مقدمي الحصص العينية، إن وجدوا؛
- إذا كان سيعوض زميلا معزولا؛
- التأكد من أن الإمكانيات المتوفرة لمكتبه تسمح له بتنفيذ المهمة؛
- كما يجب عليه التأكد من أنه يستطيع إتمام مهمته بكل استقلالية خاصة تجاه مسيري الشركة.

[1] شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية**، مرجع سابق، ص ص: 169- 170.

ثانيا: الدخول في العمل

بعد قبول محافظ الحسابات المهمة، تأتي المرحلة الثانية وهي الشروع في العمل، وخلال هذه المرحلة يجب على محافظ الحسابات القيام بالإجراءات التالية:[1]

- التأكد من انتظام تعيينه، حسب الحالة، من طرف الجمعية العامة العادية أو من طرف الجمعية التأسيسية؛
- إذا كان حاضرا في الجمعية التأسيسية التي عينته يمضي القانون التأسيسي للشركة؛
- إذا تم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية وكان حاضرا فيها، يمضي محضر اجتماعها مع عبارة قبول المهمة وإن لم يكن حاضرا في الجمعية، يعلن للشركة عن قبوله كتابيا برسالة قبول المهمة؛
- التصريح كتابيا، مهما كان نوع تعيينه، انه لم يقع في أية حالة من حالات التنافي والموانع القانونية والتنظيمية؛
- إبلاغ لجنة مراقبة النوعية الكائنة بمجلس المحاسبة بتعيينه عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه 15يوما؛
- تذكير مسئولي المؤسسة بالإجراءات الإشهارية الواجب القيام بها من طرفهم؛
- تحديد مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه (مسؤولية المهمة، المتدخلون، معايير العمل التي تستعمل، فترات التدخل والمدد الزمنية القانونية الواجب احترامها، الآجال القانونية لتقديم التقارير، الأتعاب.)
- عليه الاتصال بمحافظ الحسابات السابق قصد الحصول على معلومات هامة تفيده في انجاز مهمته (على الزميل السابق، طبقا لمبدأ التضامن بين زملاء المهنة، إن يسهل مهمة الزميل الذي يليه).

1. ملفات العمل:

أن صفة الديمومة لمهمة محافظ الحسابات تفرض عليه مسك ملفين: ملف دائم وملف سنوي، يسمح هذان الملفان لمحافظ الحسابات التخطيط لعملية المراجعة واجتماع جميع عناصر الضرورية لصياغة تقريره.

1.1 الملف الدائم: يتم فيه إدراج البيانات التاريخية والبيانات ذات طبيعة مستمرة وثيقة الصلة بعملية المراجعة الحالية، وتوفر هذه البيانات مصدرا ملائما للمعلومات عن عملية المراجعة محل الاهتمام والمستمرة من عام لأخر.[2] ويحتوي هذا الملف ما يلي:[3]

- نبذة تاريخية عن حياة الشركة تبين أحداث التي مرت بها والأنشطة التي تقوم بها، والعمليات الإنتاجية والمنتجات التي تنتجها، ومنافذ التوزيع الخاصة بها وأسماء العملاء والموردين ذو أهمية للشركة.
- تفاصيل نظام الرقابة الداخلية لو أوجه الضعف التي تتضمنها.
- ملخص العقود والاتفاقيات التي ارتبطت بها الشركة لعدة سنوات مثل قروض طويلة الأجل.
- ملخص للقرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة التي لها أثار دائمة.

[1] DECISION N° 103/SPM/94 du 02/02/1994, Relative aux diligences professionnelles du commissaire aux compte.

[2] ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة مدخل متكامل ج1**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص :301.

[3] عبيد سعد شريم، لطف حمود بركات، مرجع سابق، ص ص: 129- 130.

- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- الحسابات الختامية والميزانية وتقارير المراجعة لعدة سنوات.

2.1 الملف السنوي: [1]

عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم، يتضمن الملف السنوي كل العناصر المتعلقة بالمهمة والتي لا تتعدى نفعيتها الدورة الخاضعة للمراقبة مثل مجموعة الأعمال المنجزة، المسلك المنهجي المتبع لتنفيذ المهمة، الحوصلة وعناصر المعلومات التي سمحت لمحافظ الحسابات بتكوين رأي حول درجة انتظام وصدق الحسابات السنوية. يمكن أن يتضمن الملف السنوي الفصول الآتية:

- **تنظيم وتخطيط المهمة:** (البرنامج العام، قائمة المتدخلين، الرزنامة الزمنية ومتابعة الأشغال، جدول أوقات المتدخلين (تاريخ ومدة الزيارات ومكان التدخل)، تواريخ تقديم التقارير).
- **تقييم نظام الرقابة الداخلية:** (شرح الأنظمة، خرائط التتابع واستمارات الرقابة الداخلية، فحص الرقابة الداخلية (من حيث النظام، الإجراءات، الطرق المحاسبة)، قوة وضعف أنظمة وإجراءات الشركة محل التدقيق، أوراق العمل (العينات المدروسة والاختلالات المكتشفة)، خلاصة حول درجة الثقة الممنوحة للنظم والإجراءات المعمول أو أثرها على برنامج مراقبة الحسابات) .
- **مراقبة الحسابات السنوية:** (برنامج يتماشى وخصوصيات ومخاطر الشركة، تفاصيل الأشغال المنجزة من تحاليل وتقنيات الصبر ومعاينة الموجودات والفحص المستندي والتقاطعات...، الوثائق (او نسخ عنها) المحصل عليها من المؤسسة أو من الغير والتي تبرر المبالغ والحسابات التي تم فحصها، حوصلة وتعاليق حول الأشغال المنجزة والأخطاء المكتشفة والخاتمة العامة من أجل المصادقة)
- **تدقيقات خاصة أو قانونية:** (فحص الاتفاقيات المنظمة، المصادقة على 5 او 10 أجور العليا، التصريح بالأعمال غير الشرعية إن وجدت إلى وكيل الجمهورية، فحص الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية وكل الوثائق المتعلقة بالتقارير الخاصة الإجبارية)
- **وثائق عامة:** (الرسائل المتبادلة مع المؤسسة، بيانات حول اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين وخاصة القرارات التي لها تأثير على حسابات الدورة، المصادقات من المتعاملين ونسخ من المحاضر).

المطلب الثاني: تقرير محافظ الحسابات

إن التشريعات الحالية والمعمول بها في الجزائر، تلزم محافظ الحسابات في أغلب الحالات، تقديم نتائج أعماله في تقرير ناجح ومقبول، حسب المهام الموكلة إليه، بذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقرير ومحتوياته ومختلف أنواعه.

الفرع الأول: تعريف تقرير محافظ الحسابات وعناصره

1. تعريف تقرير محافظ الحسابات:

[1] سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد1، العدد 16، جامعة خميس مليانة، 2017، ص ص: 89-90.

يعرف التقرير على أنه وثيقة مكتوبة يبدي من خلالها محافظ الحسابات رأيه حول مدى مصداقية وصحة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي والاعتماد عليها في إتخاذ القرارات. ويوجه هذا التقرير إلى الأطراف ذات العلاقة بالشركة من مستثمرين ومقرضين..إلخ.[1]

كما يمكن تعريفه على أنه:" خلاصة ما توصل إليه محافظ الحسابات من خلال تدقيقه لأنشطة المؤسسة وفحص الأدلة والمستندات والملاحظات التي يراها ضرورية، ويعتبر التقرير الوثيقة المكتوبة التي لا بد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية محافظ الحسابات".[2]

ويعرف أيضا على أنه " تقرير يعده محافظ الحسابات يؤكد فيه صحة المعلومات المالية من عدمها ومدى خلوها من الأخطاء المادية والاحتيال لتكون بذلك جسرا لاتخاذ القرارات المناسبة".[3]

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن تقرير محافظ الحسابات يمثل الناتج النهائي لعملية التدقيق، و هو عبارة عن وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني مؤهل علميا وعمليا، يبدي رأيه الفني المحايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة لوضعيتها المالية الحقيقية، وعلى أساسه يستطيع مستخدمي هذا التقرير اتخاذ مختلف القرارات الرشيدة تؤثر على وضعيتهم المالية ورسم السياسات الحالية والمستقبلية.

2. عناصر التقرير:

يتضمن تقرير محافظ الحسابات العناصر الأساسية التالية:[4]

أ. **عنوان التقرير:** ينبغي أن يحتوي التقرير على العنوان المناسب له، ويفضل أن يستعمل عبارة "تقرير محافظ الحسابات"، وذلك لتمييز بين تقرير المدقق وتقارير الصادرة عن الجهات الأخرى، مثل التي تصدر عن موظفي الشركة والتقارير التي تصدر عن مجلس الإدارة.

ب. **الموجه إليهم التقرير:** ويوجه التقرير إلى الجمعية العامة من مساهمين وأصحاب حصص وشركاء ومديرين وإلى أعضاء مجلس الإدارة الشركة التي تمت مراجعة قوائمها.

ت. **الفقرة الافتتاحية:** تبين القوائم المالية التي تم تدقيقها والفترة الزمنية التي تغطيها، بالإضافة إلى التذكير بمسؤوليات محافظ الحسابات وإدارة المشركة.

ث. **فقرة النطاق:** تبين هذه الفقرة طبيعة ونطاق عملية التدقيق، حيث يوضح محافظ الحسابات أنه قام بالمهمة وفقا لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير والممارسات المحلية المطبقة، كما تبين هذه الفقرة بعض المعلومات عن طبيعة العمل المنجز من طرف محافظ الحسابات.

ج. **فقرة الرأي:** وتتضمن رأي محافظ الحسابات حول القوائم المالية.

ح. **تاريخ التقرير:** يؤرخ التاريخ بتاريخ انتهاء العمل الميداني.

خ. **توقيع محافظ الحسابات:** يقوم بتوقيع التقرير باسمه لعدم جواز استخدام الأختام ويجب أن يكون هذا التوقيع مقرونا برقم سجل محافظي الحسابات.

---

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص: 114.

[2] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص: 161.

[3] جمام محمود، أميرة باش، **أثر تطبيق محافظ الحسابات على إتخاذ قرارات الاستثمارية دراسة حالة بنوك التجارية بجيجل**، المجلد 6، العدد 10، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، 2016، ص: 201.

[4] تمار خديجة، مرجع سابق، ص ص: 55-56.

الفرع الثاني: أنواع تقارير محافظ الحسابات

يلزم محافظ الحسابات بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر نوعين من التقرير: تقرير العام السنوي والتقارير الخاصة، كما يلي:[1]

1. التقرير العام حول المصادقات على الحسابات السنوية

يتضمن هذا التقرير ما يلي:

- التذكير بكيفية وتاريخ تعيين محافظ الحسابات؛
- التعرف على المؤسسة والدورة موضوع التدقيق؛
- الوثائق المالية التي خضعت للتدقيق والتي يجب أن تمضي وترفق بالتقرير كملاحق؛
- التذكير بمعايير الأداء المهني وأهدافها، ومدى إحترامها في هذه المهمة؛
- عرض للأخطاء والنقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالأرقام على النتيجة؛
- المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة والخلافات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها من هذا المجلس؛
- أسباب التعديلات المحتملة والتي تخص الطرق المتبعة في إظهار القوائم المالية مع تبيان آثار ذلك على هذه القوائم؛
- خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ، أو بتحفظ أو يرفض المصادقة بأدلة.

وعلى محافظ الحسابات إعطاء رأيه بصفة خاصة حول:

- قائمة 5 أو 10 الموظفين الأوائل ذوي الأجور الكبيرة في المؤسسة والمدفوعة خلال الدورة المراقبة.
- الأوضاع الممكن أن تهدد الاستمرارية في النشاط.
- المساهمات في رؤوس أموال مؤسسات أخرى التي قامت بها المؤسسة إن وجدت.
- المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء المجلس وأي موظف في المؤسسة التي ينبغي التصريح بها لوكيل الجمهورية.

1.1 أنواع المصادقة المتضمنة في التقرير العام:

مهمة محافظ الحسابات تؤدي إلى إعداد تقرير يتضمن المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ وإذا اقتضى الأمر رفض المصادقة مبرر حول الحسابات السنوية، وعليه محافظ الحسابات ملزم بإصدار إحدى المصادقات التالية:

أ. المصادقة (الشهادة) بدون تحفظ:

وتعني أن القوائم المالية التي تمت مراجعتها تتصف بمستوى عال من الشرعية والصدق، ويمكن أن يرفق هذا النوع من المصادقة بملاحظات بهدف الشرح أكثر للمساهمين ودون أن يكون لهذه الملاحظات أثر على حقيقة الحسابات. إذ هذه الأخيرة تتصف بالشرعية والصدق وأن القوائم المالية تعطي الصورة الصادقة عن نشاط المؤسسة ووضعية النتيجة.

ب. المصادقة (الشهادة) بتحفظ:

[1] محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 33.

تعني أن النقائص والأخطاء التي تم الوقوف عليها من طرف محافظ الحسابات لا تمس بشرعية وصدق الحسابات، على أن يذكر بوضوح كل تحفظ واقتراح الحلول حتى يتلاشى أثرها على حسابات الدورة ونتيجتها.

ومن الحالات التي يمكن لمحافظ الحسابات إعطاء رأي تحفظي، على سبيل المثال ما يلي:[1]

- وجود إهمال أو أخطاء بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- التغيرات الحاصلة في طرق التقييم (تقييم المخزونات مثلا)؛
- فيما يخص المعلومات المقدمة في التقرير مجلس الإدارة؛
- استحالة القيام ببعض الفحوصات؛
- الشكل الذي قدمت فيه الميزانية؛
- عدم تطبيق الأحكام القانونية (مثلا، فيما يخص توزيع نتيجة)؛
- الأحداث المحتملة وغير مؤكدة.

ج. رفض المصادقة (الشهادة):

يعني أن الأخطاء والنقائص التي تم اكتشافها خطيرة مما يفقد الحسابات شرعيتها وصدقها. وقد يأتي رفض المصادقة على الحسابات من طرف محافظ الحسابات نتيجة لما يلي:

- وجود عراقيل حالت دون استطاعة المراقب القيام بمهمته،
- رفض المسئولين القاطع القيام بالتعديلات المقترحة من طرف المراجع.

على محافظ في حالة رفض المصادقة تقديم الأسباب والبراهين وكل المعلومات بالتفصيل وذلك حتى يتسنى للمساهمين معرفة الحقيقة اتخاذ القرارات اللازمة.

إن رفض المصادقة على الحسابات يكون لسببين إثنين هما:

- ✓ **عدم الموافقة**: أي درجة اللاشرعية التي تم الوقوف عليها كبيرة مما يجعل الحسابات غير شرعية وغير صادقة، وأن الصورة الفوتوغرافية والوضعية المالية للذمة ونتائج المؤسسة المعنية غير صادقة.
- ✓ **عدم اليقين**: قد ينجم عدم التمكن من المصادقة على الحسابات والقوائم المالية إما من لظروف مثل تعيين محافظ الحسابات بعد إنتهاء الفترة المراد مراقبتها، حريق أتلف الوثائق المحاسبية. كما قدم ينجم من موقف إدارة المؤسسة نفسها كرفض هذه الأخيرة لجوء المحافظ للمصادقات الخارجية وامتناعها على تزويده بالمعلومات الكافية داخليا.

2. التقرير الخاص:

بالإضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يتعلق بالاتفاقيات المبرمة، خلال الدورة والمسموح بها قانونا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المسئولين في المؤسسة ومع الغير، التي صرح بها محافظ الحسابات. ويتضمن هو الآخر ما يلي:

- قائمة الاتفاقيات، طبيعتها وموضوعها، المقدمة للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين،
- قائمة المستفيدين منها، شروط إبرامها، الرأي حولها.

[1] حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص: 205.

على محافظ الحسابات قبل كتابة التقرير الخاص التأكد من عدم وجود اتفاقيات أخرى لم يخبر بها وذلك بعد اطلاعه على محاضر مجلس الإدارة، وكذا حسابات القروض والحسابات الجارية. وفي حالة عثوره على اتفاقيات مبرمة ممنوعة، عليه تبيان ذلك في تقريره العام السابق حول الحسابات. ومهما يكن فحتى في غالب الاتفاقيات على محافظ الحسابات كتابة التقرير الخاص وذكر غيابها فيه.

بالإضافة إلى التقرير العام أو التقارير الخاصة يكتب محافظ الحسابات تقارير خاصة ناتج عن قرارات استثنائية أخرى هي:

- عملية رفع أو تخفيض رأس المال؛
- تقرير متعلق بإصدار القيم منقولة أخرى؛
- تغيير النظام القانوني للشركة؛
- الإندماج أو الإنفصال.

المطلب الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات وأتعابه

سنتطرق في هذ المطلب إلى مختلف طرق إنهاء مهام محافظ الحسابات، بالإضافة إلى تحديد أتعابه.

أولا: إنهاء مهام محافظ الحسابات

فيما يخص إنهاء مهام محافظ الحسابات، فإنه يتم بإحدى الطرق التالية:[1]

1. إنتهاء المدة المحددة قانونا:

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا لنص المادة 27 من القانون 10-01 المذكورة سابقا حددت عهدته بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وحذت بذلك المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلف أو عن طريق القضاء، ولا تجدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

2. إستقالة محافظ الحسابات:

نصت المادة 38 من القانون 10-01 على حق استقالة محافظ الحسابات بقولها:" الإستقالة بقولها: " يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة." من خلال هذا النص تظهر عدة احتمالات قد تدفع محافظ الحسابات لإستقالة وهي إحتمالات قد تدفع محافظ الحسابات لاستقالة، وهي:

- عدم قدرته على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي ..... الخ؛
- وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته؛
- شطب إسمه من الجدول المهني للمحافظين؛
- عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب؛
- تدهور علاقته بمديري الشركة على نحو من شأنه تعجيز محافظ الحسابات عن أداء واجباته المهنية على أكمل وجه ويفقده الصفاء والوضوح.

[1] تمار خديجة، مرجع سابق، ص ص: 108- 109.

3. عزل محافظ الحسابات:

أصبح عزل المحافظ يخضع لشروط منصوص عليها في القانون التجاري، وهي[1]:

"في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر الشركة يمثلون على الأقل عشر رأسمال (10/1) أو الجمعية العامة، إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة."

إذن إذا توافر شرط الخطأ أو المانع يتم عزل محافظ الحسابات بموجب قرار قضائي بناء على طلب يقدم من طرف:

- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين؛
- مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة؛
- الجمعية العامة.

4. وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه:

لا يخفى على الجميع أن الوفاة تضع نهاية للعلاقات المبنية على الإعتبار الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته، والأمر سيان إذا تم شطب محافظ الحسابات أو تم إيقافه لأن هذا يضر بمصلحة الشركة ولا يسعها الإنتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في أقرب وقت، لذلك نصت المادة 76 من القانون المتعلق بالمهنة على أن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.

5. اختتام عملية التصفية بعد حل المؤسسة أو إشهار إفلاسها:

لأنه يمكن حل المؤسسة دون اللجوء إلى تصفيتها فإن مهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو إشهار الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا.

في حالة قيام المؤسسة بالاندماج مع مؤسسة أخرى قصد إنشاء شركة جديدة (الاندماج بالمزج) أو ضمها من طرف مؤسسة أخرى أكبر منه (الاندماج بالضم)، في هاتين الحالتين يؤدي حلها إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات في المؤسسة التي كان يزاول فيها مهامه ولا يعتبر محافظا للحسابات في الشركة الناتجة عن عملية الاندماج.

6. رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية:

نص المشرع الجزائري على هذه الفكرة في المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على النحو الآتي:

" يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/1 من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة للإذخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض محافظ، أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة."

ثانيا: تحديد أتعاب محافظ الحسابات

يتقاضى محافظ الحسابات نتيجة قيامه بالمهام المنوطة به أتعاب تحديد عادة من طرف الجهة التي قامت بالتعيين بالاتفاق مع محافظ الحسابات، حيث تقوم بذكر الأتعاب في العقد المبرم بين العميل ومحافظ الحسابات بالإضافة للخدمات المطلوبة والمدة الزمنية التي يعطيها العقد، حيث تناولت المادة 37 من القانون 10-01 كما تم ذكره سابقا أتعاب محافظ الحسابات، حيث تقوم الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات بتحديد

[1] بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص: 50.

أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته و لا يمكن له أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب و التعويضات المنفقة في إطار مهنته .ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية. [1]

هناك عدة اعتبارات وعوامل تساهم في تحديد أتعاب محافظ الحسابات، ولعل أهمها ما يلي:[2]

- الوقت المخصص لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات؛
- طبيعة ونوعية عملية التدقيق المطلوبة؛
- موعد ووقت إنجاز المهمة؛
- درجة التأهيل العلمي والعملي اللازمة لتنفيذ العملية؛
- درجة مسؤولية مدقق الحسابات اتجاه العملية؛
- مدى قدرة المدقق على تحقيق الأهداف المرجوة من العملية من وجهة نظر العميل.

أما فيما يخص طريقة دفع أتعاب محافظ الحسابات عن مهامه العادية، فإنها تتم بناء على تقديم بيانات الأتعاب كما يلي:[3]

- 30% عند بداية الأعمال؛
- 20% بعد تقديم التقرير المتعلق بالأعمال المؤقتة؛
- 30%عند إنتهاء الأعمال التي تتوج بتقرير المصادقة؛
- 20% بعد إجتماع الجمعية العامة العادية.

إضافة إلى الأتعاب التي يتحصل عليها محافظ الحسابات والمحسوبة باستخدام سلم الأتعاب، يستفيد محافظ الحسابات من تعويض للمصاريف التي ينفقها في إطار المهام الموكلة إليه وفق ما تقتضيه العناية المهنية وبرنامج العمل وذلك كما يلي: [4]

- ترد مصاريف النقل بناء على تقديم الوثائق المبررة، وفي حالة استعمال السيارة الشخصية ترد المصاريف على أساس تعويض كيلومتري قدره 03 دج عن الكيلومتر الواحد،

- ترد مصاريف الإيواء والإطعام حين لا تستطيع المؤسسة توفيرهما بوسائلها الخاصة بناء على الوثائق المبررة في حدود ما يأتي:

- 1.500دج على الأكثر في اليوم عن الشخص الواحد،

- 80 % من مجموع الساعات المخصصة للمهمة .

ونشير إلى أن المشرع الجزائري ربط تعويض المصاريف أعلاه بالحالات التي يبررها القانون وهي بعد المسافة التي تفوق 50 كلم بين مركز المراقبة ومقر محافظ الحسابات.

---

[1] محمد الهادي ضيف الله، أحمد صالح سباع، مرجع سابق، ص: 234.

[2] إيهاب نظمي صابر، هاني عبد الحافظ العزب، مرجع سابق، ص ص: 38-39.

[3] قرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1994، **يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات**، الجريدة الرسمية، العدد 14، 1994، المادة 8.

[4] القرار المؤرخ 07 نوفمبر 1994، مرجع سابق، المادة 9.

خلاصة:

لقد تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

- محافظ الحسابات هو ذلك الشخص الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة فحص القوائم المالية وإبداء رأيه حول عدالتها وكذلك مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.
- يتحلى محافظ الحسابات بالأمانة والنزاهة والمحافظة على السر المهني وجملة من الصفات، بالإضافة إلى امتلاكه لقدر وافي من التأهيل العلمي والعملي حتى يتمكن من القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.
- يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية عن المؤسسة التي يقوم بتدقيقها وله حق الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وكل الوثائق والكتابات التابعة للهيئة أو الشركة، كما يمكنه كذلك أن يطلب من التابعين للشركة أو على كل التوضيحات والمعلومات، ومقابل ذلك يلتزم بعدة واجبات أهمها بذل العناية المهنية وعدم التدخل في التسيير، وعدم التزامه أو التقصير في أدائها أو تستره على الأخطاء والانحرافات أو إهماله المهني يعرضه لتحمل مسؤولية إما تكون مدنية أو تأديبية أو جزائية.
- يعود عزل وتعيين محافظ الحسابات للقيام بمهام التدقيق إلى الجمعية العامة، وقد يكون العزل نتيجة أسباب كثيرة.
- يقوم محافظ الحسابات بالتعبير عن النتائج التي توصل إليها بعد إنتهاء عملية التدقيق والفحص من خلال تقرير والذي هو بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق وتوصيله إلى أطراف معينة، وبذلك قد يكون اختتم محافظ الحسابات عمله ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية مستقبلا إن تبث إهماله في أداء واجباته المهنية، وتسبب في وقوع الضرر على العملاء أو الغير نتيجة اعتمادهم على تقريره الذي لم يعبر بصدق عن حقيقة القوائم المالية الصادر عن التقرير.

الفصل الثاني

الأخطاء والغش في القوائم المالية

تمهيد:

ترتبط أهمية محافظ الحسابات ارتباطا وثيقا بنوعية الخدمات التي يقدمها للعملاء وكافة المستخدمين لذلك فإن المجتمع المالي يتوقع من محافظ الحسابات الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق والالتزام بالمسؤوليات المتعلقة به، كما يتوقع منه الكشف عن الأخطاء الجوهرية واكتشاف الغش ومنع صدور القوائم المالية المضللة، لذلك تعتبر القوائم المالية بعد مصادقتها من طرف محافظ الحسابات خالية نوعا ما من الأخطاء والغش جاءت نتيجة لبذل العناية المهنية اللازمة للوصول إلى إبداء رأي مستقل ووضع تقرير موضوعي وشفاف، لذلك فإن عملية التدقيق تهدف أساسا إلى توفير القدر اللازم من الحماية ضد نوعين من المخاطر، تتمثل في الأخطاء الجوهرية والغش التي قد تكون في القوائم المالية. حيث نسعى في هذا الفصل معرفة الإطار النظري للغش والأخطاء، والتطرق لأهم الجوانب المتعلقة به، كما سيتم ابراز وتبيان مسؤولية ودور محافظ الحسابات في اكتشاف كل التجاوزات والمخالفات الموجودة في المؤسسة وإجراءات الإبلاغ عنها.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول القوائم المالية؛

المبحث الثاني: ماهية الغش والأخطاء المحاسبية؛

المبحث الثالث: مساهمة محافظ الحسابات في الكشف عن الغش.

المبحث الأول: عموميات حول القوائم المالية

لتوضيح ماهية القوائم المالية، ومعرفة مختلف جوانبها سوف نتطرق لتعريف القوائم المالية والخصائص التي يجب أن تتحلى بها، وكذا أهدافها ومختلف مستخدميها.

المطلب الأول: تعريف القوائم المالية ومستخدميها

القوائم المالية هي وثائق شاملة تعطي صورة مختصرة عن الأداء والمركز المالي لأي وحدة اقتصادية. فهي تمثل الناتج النهائي للعملية المحاسبية، وبالتالي تعتبر الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية.

أولا: تعريف القوائم المالية

إن القوائم المالية هي المنتج النهائي للنظام المحاسبي والوسيلة الرئيسية التي تقوم بإيصال المعلومات إلى الأطراف المعنية وتزويدهم بمعلومات ضرورية ملائمة لأغراض التقرير المالي ومساعدتهم على اتخاد القرارات الرشيدة.

إن القوائم المالية تعتبر الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها توصيل المعلومات إلى الأطراف الخارجية، وتشمل القوائم المالية عادة: قائمة المركز المالي (الميزانية)، قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)، قائمة التدفقات النقدية، وقائمة تغيرات حقوق الملكية، كما تشمل أيضا الملاحظات (الملاحق) على القوائم المالية والجداول الملحقة والتي تعتبر الجزء المكمل للقوائم المالية.[1]

ثانيا: مستخدمي القوائم المالية

تتعدد الأطراف المهتمة بتحليل القوائم المالية والتي يمكننا تقسيمها إلى:[2]

1. **الأطراف الداخلية:** وهي تلك الأطراف النابعة من داخل المؤسسة والتي تتمثل في :

أ. **الإدارة:** تحتاج الإدارة بمختلف مستوياتها إلى القوائم المالية، حيث تحقق هذه القوائم للإدارة:

- مدى تحقيق المؤسسة للأهداف المرجوة.
- التعرف على الوضع المالي والقدرة الكسبية للمؤسسة.

ب. **الموظفون والعمال:** تهتم هذه الفئة بالقوائم المالية للاطمئنان على استقرارها الوظيفي والمرتبط باستمرارية المؤسسة.

2. **الأطراف الخارجية:** وهي كثيرة ومتعددة ومن أهمها:

أ. **المستثمرون والمساهمين:** تمدهم القوائم المالية هت درجة المخاطرة المتعلقة باستثماراتهم و ربحيتها، فهم بحاجة إلى معلومات تساعدهم على اتخاذ قرار شراء استثمار، الاحتفاظ به أو بيعه كما يهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على معرفة قدرة المؤسسة على توزيع قسائم الأرباح.

ب. **العاملين:** هم بحاجة إلى معلومات متعلقة باستقرار وربحية المؤسسة من أجل معرفة قدرة المؤسسة على دفع تعويضات، مكافآت، منافع التقاعد وتوفير فرص العمل.

---

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة وفق المعايير المحاسبة الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2009، ص:13.

[2] مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، **القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ... ورهانات المستقبل "، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، بدون تاريخ، ص ص:7-8.

ج. **المقرضين**: وهم بحاجة إلى معلومات حول قدرة مقترضيهم على دفع قروضهم والفوائد المتعلقة بها عند الاستحقاق.

د. **الموردين والدائنين الآخرين**: وهم بحاجة إلى معرفة ما إذا كانت المبالغ المستحقة ستدفع لهم عند الاستحقاق.

هـ. **الزبائن**: وهم بحاجة إلى معلومات متعلقة باستمرارية المؤسسة خاصة عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها أو أن نشاطهم متعلق باستمرارية المؤسسة .

و. **الجمهور**: وهو بحاجة إلى معلومات حول التطورات الحديثة لثروة المنشأة وتنوع نشاطها في الاقتصاد المحلي

ي. **الدولة والهيئات العمومية**: تهتم الدولة بتوزيع الموارد وبالتالي نشاطات المؤسسة، كما أنها بحاجة إلى معلومات لتنظيم نشاط هذه الأخيرة وتحديد السياسات الجبائية وإعداد إحصائيات وطنية كالدخل القومي.

المطلب الثاني: مكونات القوائم المالية وخصائصها النوعية

تتضمن القوائم المالية المتكاملة التي تعد في الجزائر كل من الميزانية، حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير رؤوس الأموال الخاصة وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويقدم معلومات مكملة للميزانية وجدول حسابات. ولكي تعبر هذه القوائم عن مدى صدق نتائج الأعمال والمركز المالي لا بد أن تمتاز بمجموعة من الخصائص.

أولا: مكونات القوائم المالية

يمكن تلخيص مكونات القوائم المالية فيما يلي:

1. الميزانية:

تعرف الميزانية على أنها الصورة الفوتوغرافية لوضعية المؤسسة في وقت ما. كما تعرف على أنها جدول يظهر في جانبه الأيمن مجموعة الأصول وفي جانبه الأيسر مجموعة الخصوم حيث يتحقق التوازن ويتساوى الطرفان.[1]

تحتوي الميزانية على الأقل العناصر التالية: [2]

أ. **الأصول**: هو موارد تسيطر عليهم المنشأة نتيجة أحدات سابقة ومن خلال هذا المورد تحقق المنشاة منفعة اقتصادية مستقبلية.

ب. **الخصوم (التزامات)**: هو تعهد مالي على المنشأة ناشئ عن أحدات سابقة ومن المتوقع أن بتطلب سداده تدفقات خارجية من الموارد التي تملكها المنشأة والتي تنطوي على منافع اقتصادية.

ج. **حقوق الملكية**: صافي أصول متبقية في المنشأة بعد سداد وتسوية جميع التزاماتها.

2. حساب النتائج:

بجانب حسابات النتائج تستخدم في الحياة العملية العديد من المسميات المختلفة لوصف القائمة التي تعرض مكونات ورقم صافي الربح للفترة، مثل: قائمة الدخل، قائمة الربح، قائمة الأرباح والخسائر، بيان المصروفات والإيرادات. ولقد عرف النظام المحاسبي المالي حساب النتائج بأنه: "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من

[1] محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 96.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **مراجعة القوائم المالية باستخدام الإجراءات التحليلية واختبارات التفاصيل**، دون ناشر، القاهرة، 2004، ص:15.

الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح أو الخسارة)". [1] يتكون حساب النتائج من العناصر التالية: [2]

أ. **المنتوجات:** تتمثل منتوجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل، أو زيادة في الأصول، أو انخفاض في الخصوم. كما تمثل المنتوجات استعادة خسارة في القيمة والاحتياطات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب. **الأعباء:** تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول، أو في شكل ظهور خصوم. وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسارة القيمة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3. جدول تدفقات الخزينة:

هي قائمة تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية التي تمت خلال سنة مالية معينة في المؤسسة، ويمكن وصفها بأنّها قائمة تبين المركز النقدي في تاريخ معين.[3]

4. جدول تغيرات الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال سنة.[4]

ثانيا: الخصائص النوعية للقوائم المالية

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة لمستخدميها، كما توصف القوائم المالية بأنها تظهر بصورة صادقة وعادلة وتتمثل الخصائص النوعية الأساسية فيما يلي:[5]

1. **قابلية للفهم:** ينبغي أن تكون المعلومة الظاهرة بالقوائم المالية واضحة أو سهلة الفهم من طرف المستعملين الذي توفر لديهم إرادة دراسة المعلومة ومعرفة معقولة بالأعمال والمحاسبة، ولا يجوز حذف أي معلومة من القوائم المالية على أساس أنها معقدة ولن يفهمها القارئ.
2. **الملائمة:** لكي تكون المعلومات المحاسبية مفيدة يجب أن تكون ملائمة لاحتياجات متخذي القرارات، وتعتبر المعلومة ملائمة للمستخدمين إذا كان لها تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذونها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحالية والمستقبلية أو تعزيز أو تعديل ما سبق التوصل إليه من تقييم.

---

[1] لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة منثوري-قسنطينة-، 2011-2012، ص: 44.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المؤرخ في 26 ماي 2008، **المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية، العدد 27، المادتين 25 و26، ص: 13.

[3] كمال الدين مصطفى الدهراوي، مرجع سابق، ص: 32.

[4] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سابق، ص: 15.

[5] لزعر محمد سامي، مرجع سابق، ص: 30.

3. **الأهمية النسبية:** وهو مقدار السهو أو التحريف في المعلومة المحاسبية التي يمكن أن يؤدي إلى تغير القرار الملائم لمستخدمي هذه المعلومات أو التأثير فيه نتيجة لذلك السهو أو التحريف، ولهذا يجب توفر خاصية الأهمية النسبية في المعلومات لتكون نافعة[1].
4. **الموثوقية**: تشير الموثوقية إلى المعلومات الخالية من الأخطاء الهامة والتحيز، وعندما يمكن للمستخدمين الاعتماد عليها لتظهر بصدق ما يراد لها أن تظهره. ولتتسم المعلومة بهذه الخاصية لا بد من توفر العناصر الأتية: [2]

أ. **التعبير الصادق:** يجب أن تعكس البيانات المالية صورة صادقة وعادلة للأنشطة المالية خلال الفترة التي يتم تقديم أو إعداد التقارير المالية وبشأنها وذلك طبقا لقواعد وأصول ومعايير الاعتراف بالمعاملات المالية.

ب. **الجوهر قبل الشكل**: لكي تعبر المعلومات تعبيرا صادقا عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي يفهم أنها تعبر عنها، فمن الضروري أن تكون قد تمت المحاسبة عنها وقدمت طبقا لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لمجرد شكلها القانوني.

ت. **الحياد :**يجب ألا تعكس المعلومات المدرجة في القوائم المالية أي نوع من التحيز حتى تتصف بالمصداقية، أي عدم إعداد البيانات المالية بطريقة تؤيد أثار قرارات متخذة مسبقا.

ث. **الحيطة والحذر:** في الكثير من الأحوال قد يستلزم الشك وعدم اليقين الاثار التي قد تترتب على العديد من المعاملات والأحداث مما يستلزم معه مراعاة سياسة الحيطة والحذر، كما أنه لا يجب أن يلتزم بمبدأ الحيطة والحذر مبررا لعمل أو تكوين احتياطات سرية بالقوائم المالية.

ج. **الاكتمال**: لكي يمكن الاعتماد على المعلومة المالية، يجب أن تكون كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية وتكلفة الحصول عليها. لأن أي حذف أو إسقاط لأي معلومة جوهرية ومؤثرة قد يؤدي إلى عدم دقة أو عدم صدق تعبير المعلومة عن الحدث مما سيؤثر على صحة اتخاذ القرارات.

5. **قابلية للمقارنة:** المعلومة الظاهرة بالقوائم المالية تسمح للمستعمل القيام بمقارنات داخل المؤسسة نفسها وما بين المؤسسات، كما يسمح له نسبيا بتقييم وضعيتها المالية وأداءاتها وتغييرات وضعيتها المالية. هذا يحبر المؤسسات على إعلام المستعملين بالطرق المحاسبية وكل تغير مس هذا الطرف إن وجد، وأثار هذا التغيير.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف القوائم المالية

أولا: أهمية القوائم المالية: تبرر أهمية القوائم المالية في ثلاثة نقاط يمكن تلخيصها كالاتي:

1. **أداة اتصال:** يعني وسيلة توفر المعلومات لمختلف الأقسام المكونة للمؤسسة وهمزة وصل بين المؤسسة والمستثمرين فيها.
2. **وسيلة تقييم الأداء:** تساعد في تقييم أداء الإدارة والحكم على كفاءتها، وعلى المركز المالي للمؤسسة ومدى التقدم في تحقيق أهدافها.

[1] ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سابق، ص:322.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ص: 13 -14.

3. **وسيلة تساعد في اتخاذ القرار:** هي تساعد الإدارة ومختلف الأطراف المتعاملة في كيفية صرف الموارد في المستقبل ومساعدة الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة في توجيه العلاقات المستقبلية معها.

ثانيا: أهداف القوائم المالية

تهدف القوائم المالية إلى توفير المعلومات عن المركز المالي ونتائج النشاط والتدفقات النقدية التي تفيد قطاع عريض من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرار، ويوضح الشكل التالي أهم المعلومات التي تقدمها القوائم المالية:

الشكل رقم (II -01): أهداف القوائم المالية

المصدر: علاوي لخضر، **معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2012، ص:36.

المبحث الثاني: ماهية الغش والأخطاء المحاسبية

يعتبر حدوت الخطأ أمرا محتملا للغاية في المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية، وذلك راجع إلى كثرة المراحل التي تمر بها البيانات المحاسبية، انطلاقا من مرحلة التسوية ووصولا إلى مرحلة إعداد القوائم المالية، أما الغش فيكون بسبق القصد والنية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفاهيم حول الغش والأخطاء المحاسبية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الخطأ والغش ومختلف أنواعهما، بالإضافة إلى أساليب ارتكاب الغش وأهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الأخطاء المحاسبية وأنواعها

غالبا ما تحدث الأخطاء بالسجلات والمستندات المحاسبية وذلك لعدة أسباب وإن تعددت أنواعها.

أولا: مفهوم الأخطاء المحاسبية

وردت عدة تعاريف للخطأ ومن بينها:

يقصد بالخطأ وفق لما جاء في المعيار الدولي للتدقيق (ISA240) "أنه تحريفات غير مقصودة في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ أو خطأ في جمع بيانات أو معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح"[1]

هي عبارة عن القيام بعملية أو جزء منها تخرج من القواعد أو التعليمات أو إسقاط عملية بكاملها بحسن نية أي عن غير قصد، إن هذه الأخطاء قد تسئ إلى مصداقية المعلومات المحاسبية انطلاقا من عدم تمثيلها للحقيقة وعدم ملاءمتها لاتخاذ القرارات المناسبة.[2]

مما سبق يمكن التوصل إلى أن الخطأ هو عبارة عن تحريف غير مقصود يقع نتيجة جهل أو عدم بدل العناية المهنية الازمة أو سهو أثناء القيام بعملية إعداد البيانات المالية، وإن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر به عملية إعداد التقارير المالية.

وترجع أسباب حدوث الأخطاء المحاسبية إلى مجموعة من العوامل منها:[3]

أ. الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي تحدث عند إثبات العمليات أو تسجيلها أو ترحيلها أو تبويبها.

ب. الإهمال والسهو والتقصير من موظفي قسم المحاسبة، أو ضغط العمل، أو من قبل موظفي قليلي الخبرة.

ج. أحكام خاطئة التي يصدرها المحاسبون والإدارة، والتي تساعد في حدوث مثل هذه الأخطاء.

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين-**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة**- المعيار الدولي للتدقيق رقم 240، مسؤولية المدقق المتعلقة بالاحتيال عند تدقيق البيانات المالية، 2003.

[2] طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة تطبيقية**-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003، ص: 140.

[3] رزق أبو زيد الشحنة، مرجع سابق، ص :270.

ثانيا: أنواع الأخطاء

يمكن أن نميز عدة أنواع من الأخطاء، يمكن تقسيمها كما يلي:

✓ **من ناحية قصد الارتكاب:**

ترتكب هده الأخطاء حسب نية من يرتكبها إلى:[1]

1. **الأخطاء الغير المتعمدة:** تقع هذه الأخطاء في السجلات المحاسبية نتيجة السهو، أو الجهل أو عدم الدراية الكافية ببعض المبادئ أو الأسس المحاسبية، وترتكب بحسن نية بدون قصد أو عمد.
2. **الأخطاء المتعمدة:** ترتكب هذه الأخطاء بهدف التلاعب أو التضليل.

✓ **من الناحية المحاسبية:**

يمكن تقسيم الأخطاء من الناحية المحاسبية إلى عدة أنواع كما يلي: [2]

1. أخطاء الحذف والسهو:

هي الأخطاء الناتجة عن عدم إثبات عملية بكاملها أو أحد طرفيها عند التسجيل بدفتر القيد الأولية، أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداهما إلى حساباتها الخاصة بدفتر الاستاد أو دفاتر الأستاذ المساعدة، والسهو أو الحذف الكامل للقيد لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافها صعبا، أما الحذف الجزئي، فمن الطبيعي أن يكون إكتشافه سهلا مما يترتب عليه من عدم التوازن في ميزان المراجعة، وإن مراجعة عملية ترحيل كفيلة باكتشافه.

2. الأخطاء الفنية أو التوجيه المحاسبي:

هي أخطاء التي تحدث نتيجة عدم فهم المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها، أو الجهل بها أو طرق تطبيقها، مثل الخلط بين المصروف الايرادي والمصروف الرأسمالي، وعدم احتساب الإهتلاك للأصول الثابتة، وعدم تكوين الاحتياطات، مثل هذه الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة من حيث التوازن، ولذلك يجب على مراجع الحسابات بذل العناية حتى يستطيع إكتشافها عن طريق الرجوع إلى المستندات وتحليل الأرقام مع أرقام السنوات السابقة و غير ذلك من الطرق.[3]

3. الأخطاء الحسابية أو إرتكابية:

وهي الأخطاء تمس جوانب الخاصة بالعمليات الحسابية (من جمع وطرح وضرب وقسمة)، أو نقل الأرقام من صفحة الأخرى أو ترحيل الأرقام أو ترصيدها. وهذه الأخطاء تكون عمدية أو (غير عمدية)، وإذ كانت أخطاء جزئية

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 40.

[2] رزق أبو زيد الشحنة، مرجع سابق، ص ص: 270- 271.

[3] محمد حولي، **مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية**، مجلة الرؤية الاقتصادية، المجلد7، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ديسمبر2017، ص: 342.

فإنها تؤثر على توازن ميزان المرجعة، ويمكن إكتشافها بتدقيق الحسابات والمستندية، وقد يكون الخطأ الارتكابي كليا، أي ان الخطأ الحسابي متساويا، هنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن.[1]

4. الأخطاء المتكافئة أو المعوضة:

ويقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها، أي أن الأخطاء في بعضها يمحو أثر الخطأ في البعض الأخر أو يعوضه، وهكذا فإنها لا تؤثر على توازن المراجعة، مما يجعل إكتشافها صعب ولا يستطيع المدقق إكتشافها إلا إذا بذل عناية تامة في التدقيق المستندي والحسابي، ويدل تكرار هذه الأخطاء على عدم متانة وسلامة النظام المحاسبي المتبع.

5. أخطاء كتابية:

وتنشأ هذه الأخطاء نتيجة خطأ في تسجيل القيد أو الترحيل، ومنها ما يؤثر على توازن المراجعة ومنها ما لا يؤثر على التوازن، ومن أمثلة هذه الأخطاء:

الترحيل إلى جانب القيد العكسي من الحساب المعني وهذا لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة، أيضا قيد عملية مرتين، وهذا لا يؤثر على ميزان المراجعة، والمراجعة كفيلة باكتشاف مثل هذه الأخطاء.

✓ **من زاوية تأثيرها على توازن ميزان المراجعة:**

يمكن تصنيف الأخطاء من حيث تأثيرها على ميزان المراجعة إلى نوعين من الأخطاء:

أ. **الأخطاء التي تؤثرعلى توازن ميزان المراجعة**

- الأخطاء أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الإرتكابية إذا كانت جزئية.
- أخطاء تكشف عن نفسها.

ب. الأخطاء التي لا تؤثرعلى توازن ميزان المراجعة:

- أخطاء الحذف الكلي.
- أخطاء ارتكابيه إذا كانت كلية.
- أخطاء متكافئة.

الفرع الثاني: مفهوم الغش وأنواعه

يتم وقوع الغش والتلاعب في الدفتر والسجلات المحاسبية لأسباب مختلفة بغية تحقيق أهداف متنوعة وبأنواع متعددة، سنوجزها في الفرع التالي.

أولا: مفهوم الغش:

يعرف الغش " هو فعل مقصود من قبل شخص واحد أو أكثر من أفراد الإدارة، أو أولئك المكلفين بالرقابة والحوكمة والموظفين أو الأطراف الخارجية، ويتعلق الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف القوائم المالية."[2]

كما يمكن تعريفه على أ نه " تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة أو لتضليل طرف آخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته، أو الحصول على أصول وممتلكات المنشأة لاستخدامها في الأعمال الخاصة

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سابق، ص :43.

[2] محمد حولي، مرجع سابق، ص: 342.

أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي الشركة أو طرف ثالث، ويرتكب الغش بسابق إصرار أي وجود نية الغش." [1]

وأيضا كما يمكن تعريفه على أنه " ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق اصرار، ويعني ذلك أن الغش مرادفة للخطأ العمد، ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف إخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية، وتتمثل أنواع التلاعبات في الاختلاس والإبتراز والرشوة والتلاعب في عمليات الافصاح والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة". [2]

عرف الغش على أنه التحريف المادي ويكون متعمد قد يقدم على ارتكابه شخص واحد أو أكثر والهدف من ورائه هو تضليل طرف أخر.[3]

من خلا ما سبق يمكن استخلاص أن الغش هو تلاعب واحتيال من خلال إخفاء البيانات، وتزوير عن طريق تعديل البيانات واختلاس أصول المنشأة، وهو فعل يرتكب عن سابق إصرار لتحقيق أغراض شخصية وذاتية على حساب الغير، كذلك تضليل الأطراف الأخرى بإخفاء الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة وبالتالي إعطاء صورة كاذبة وغير حقيقية عن المركز المالي للمؤسسة. ويمكن ارتكاب الغش من قبل الإدارة أو العاملين في المنشأة أو أطراف خارجية. وإن عملية ارتكاب والتنبؤ بالغش في أن الأفراد الذين يستوفون الشروط الثلاث الأتية: [4]

أ. **الدوافع والضغوط**: وتعني استعداد الإدارة والعاملين لارتكاب الغش والتلاعب في القوائم المالية. وتتمثل هذه الدوافع في: عدم الاستقرار المالي للشركة، ضغوط المساهمين على الإدارة لزيادة الأرباح وربط حوافز الإدارة بالأرباح، ضغوط الإدارة العليا على الموظفين في المستويات الأدنى لتحقيق أهداف مالية صعبة المنال.

ب. **الفرص:** وهي الطرق التي تهيئ الفرصة للإدارة والعاملين لتحريف القوائم المالية واختلاس أصول من خلال ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، وعدم فعالية مراقبة الإدارة لموظفي الشركة.

ت. **المواقف/التبريرات**: قد يؤدي موقف إلى تغير مجموعة من القيم الأخلاقية للإدارة أو الموظفين بالتالي قيامهم بارتكاب أعمال غير شريفة، أو أنهم في بيئة تفرض ضغوط كافية تبرر لهم أفعال غير شرعية. وتتمثل التبريرات كمثال في: عدم أخد بعين الاعتبار أهمية الحاجة إلى متابعة أو تقليل المخاطر المتعلقة باختلاس الأصول، عدم الاهتمام بالرقابة الداخلية، سلوك يدل على عدم الرضا عن المنشأة أو طرق معاملاتها مع الموظفين، التسامح بشأن السرقات الصغيرة. [5]

ثانيا: أنواع الغش:

يمكن تصنيف الغش حسب الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) إلى نوعان هما:[6]

---

[1] عصام الدين محمد متولي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (1)**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009، ص: 74.

[2] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات (1)**، ط1، عمان، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010، ص:93.

[3] هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 77.

[4] أحمد محمد نور وآخرون، **دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 312.

[5] Alvin A Arens, Randal J Elder, Mark S Beasley, **Auditing and Assurance services: An Integrated Approach**, Ed 14, Pearson Prentice Hall, 2012, P: 339.

[6] رزق أبوزيد الشحنة، مرجع سابق، ص: 266.

- **التحريفات الناتجة عن تقرير مالي مغشوش:** تشمل تحريفات مقصودة أو حذف مبالغ أو حذف افصاحات في البيانات المالية من أجل خداع مستخدمي هذه البيانات، التزوير أو إجراء تغيير السجلات المحاسبية، التمثيل الخاطئ للبيانات المالية، أو سوء استعمال متعمد للمبادئ المحاسبية.
- **التحريفات الناتجة عن سوء التخصيص للأصول:** وتشمل سرقة أصول الشركة (كما في حالة إختلاس تحصيلات الذمم المدينة)، أو سرقة أصول فعلية (كما في حالة سرقة المخزون السلعي للاستعمال الشخصي أو البيع)، سداد دفعات لبائعين وهمين.

ويمكن أن يرتكب الغش عن طريق ما يلي:[1]

أ. **التلاعب في الدفاتر والسجلات:** يستعمل القائم بالغش تصرفات عمدية بغية التلاعب في الدفاتر والسجلات من أجل تغطية غش معين عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات، من أمثلة هذا النوع:

- إثبات مدفوعات وهمية واختلاس قيمتها واستعمالها في تغطية اختلاس سابق كإضافة اسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية؛
- عدم إثبات نقدية أو الشيكات المستلمة من العملاء؛
- عدم إثبات مبيعات نقدية واختلاس قيمتها؛
- عدم إثبات بضائع واردة في سجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاسات سابقة على مستوى المستودعات.

ب. **التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات:** بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي. ويمكن أن يأخذ هذا التلاعب أحد الأشكال التالية [2]:

- تضخيم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة آخر المدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك.
- تقليل أو تخفيض الأرباح يتم ذلك بعكس الطرق التي تم ذكرها أعلاه والمستعملة في تضخيم أرباح المشروع، بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين احتياطيات سرية قد يساء استخدامها مستقبلا لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة.
- إظهار المركز المالي للمشروع على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو للحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع.

ثالثا: أهداف الغش:

يرتكب الغش لتحقيق غايات كثيرة، ومن خلال التعاريف السابقة وبالتمعن فيها يمكن استخلاص بعض أهداف الغش كما يلي:

[1] طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 146.

[2] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعلمية-**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص: 43

- إظهار وضع الشركة بشكل أفضل مما هو عليه وتشجيع المستثمرين على شراء أسهمها؛
- الرغبة في إختلاس بعض أصول المشروع؛
- محاولة تغطية إختلاس أو عجز في النقدية؛
- الحصول على قروض إضافية أو تحسين شروط عمليات التمويل القائمة وظروفها؛
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح؛
- الحصول على مكافآت وحوافز إضافية بناء على الأداء المالي للشركة؛
- قيام المنشأة بدفع مبالغ لبضاعة أو خدمات لم يتم استلامها؛
- تحاشي وتجنب الدفع أو خسارة خدمة من خدمات؛
- إظهار أرباح أقل بهدف تخفيض ضريبة الدخل أو التهرب منها.

كما قد تلجأ بعض المؤسسات إلى مثل هذه الأساليب بقصد تحقيق الأهداف التالية:[1]

❖ **بالنسبة لتضخيم الأرباح:**

- الاحتفاظ من قبل المسيرين بثقة أصحاب المؤسسة وإيهامهم بالتسيير الجيد؛
- زيادة نصيب المسيرين من المكافأة نتيجة الأرباح المحققة؛
- محاولة رفع أسهم المؤسسة في السوق المالية؛
- محاولة تحفيز المستثمرين الجدد للاكتتاب في أسهم المؤسسة.

❖ **بالنسبة لتخفيض الأرباح:**

- محاولة التهرب الضريبي؛
- محاولة الحصول على إعانات من طرف الدولة أو طلب قرض الحماية على منتجاتها؛
- السماح بتكوين احتياطات سرية؛
- تخفيض أسهم المؤسسة في البورصة للسماح من تحقيق أغراض شخصية.

المطلب الثاني: مؤشرات وجود الغش والخطأ ومجالات ارتكابها

إن الدراية والإلمام بمفهوم وبأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية ما لم يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء ومؤشرات وجود الغش التي تساعد المدقق إلى حد كبير للقيام بعمله، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

[1] طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة تطبيقية-**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص: 146- 147.

الفرع الأول: مؤشرات وجود الغش والخطأ على مستوى القوائم المالية

يلجأ المحاسب أو ماسك الدفاتر أحيانا إلى إخفاء الخطأ أو الغش، وذلك ليخفي جهله وعدم كفاءته بارتكاب خطأ عمدي، ولكن بحسن نية، كما في حالة المحاسب الذي يتلاعب في ميزان المراجعة بيتغير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام إدارة الشركة، كما قد يحاول البعض إخفاء اختلاس معين حتى لا ينكشف أمره فيقوم بالتلاعب في الحسابات، ليضيف إلى جريمة الاختلاس جريمة أخرى وقد يحدث نتيجة محاولات المحاسبين أو الإدارة في الشركة لإخفاء حالات الخطأ أو الغش بعض المؤشرات التي توحي بوجود مثل هذه الحالات التي يجب أن يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند تخطيطه لعمله، و تنفيذه لعملية التدقيق نذكر بعض هده المؤشرات:[1]

أ. **في السجلات المحاسبية**: بما في ذلك ما يلي:

- معاملات غير مسجلة بأسلوب كامل أو في الوقت المناسب، أو مسجلة في وقت غير مناسب فيما يتعلق بالمبلغ أو الفترة المحاسبية أو سياسة الشركة.
- أرصدة أو معاملات غير مدعمة أو غير مصرح بها .
- تعديلات في آخر لحظة تؤثر بشكل جوهري على النتائج المالية .
- أدلة على إمكانية وصول الموظفين للأنظمة والسجلات بما لا يتفق مع ما هو ضروري لأداء واجباتهم المخولة لهم.

ب. **الأدلة المتعارضة أو الناقصة:** وتشمل:

- مستندات ناقصة.
- مستندات تبدو أنها تم إجراء تغيير فيها.
- بنود أو مطابقات هامة غير مفسرة .
- شيكات ملغاة ناقصة أو غير موجودة، في الحالات التي يتم فيها إعادة الشيكات الملغاة إلى المنشأة مع بيان مصرفي.
- مخزون أو أصول مالية ناقصة ذات أهمية كبيرة.

ج. **علاقات إشكالية أو غير عادية بين المدقق والإدارة:** بما في ذلك ما يلي:

- منع الوصول إلى السجلات أو موظفين معينين أو العملاء الذين يمكن طلب الأدلة منهم .
- ضغوط على الوقت غير مناسبة تفرضها الإدارة لحل مسائل معقدة أو موضع خلاف.
- تأخيرات غير عادية من قبل الشركة في تقديم المعلومات المطلوبة .
- عدم الرغبة في تعديل الإفصاح في البيانات المالية لجعلها أكثر اكتمالا وقابلية للفهم.
- عدم الرغبة في تناول نواحي الضعف المحددة في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب .

د. **البنود الأخرى:** تشمل ما يلي:

- عدم رغبة الإدارة في السماح للمدقق بالاجتماع بصورة شخصية مع المكلفين بالرقابة .

[1] عراب سارة، زيدان محمد، **مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، العدد التاسع، جامعة شلف، جوان 2018، ص ص: 487- 488.

- تغيرات متكررة في التقديرات المحاسبية لا تبدو أنها ناجمة عن تغيرات في الظروف.
- تسامح لانتهاكات قواعد أخلاقيات المهنة للمنشأة.

وبناء على هذه المؤشرات، فإن المدقق يقوم خلال تنفيذه لعملية التدقيق بفحص المستندات والحسابات، وطلب الكشوف من البنوك، وغير ذلك من الإجراءات التي من شأنها كشف حالات الخطأ والاختلاس والتلاعب وما يصاحبها من محاولات من قبل المحاسبين، أو إدارة المشروع للتغطية او إخفائها.

الفرع الثاني: مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها

قد يقع أو يرتكب الخطأ أو الغش في أي مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية والتي تتمثل في:[1]

1. **مرحلة القيد الأول:**

يرتكب الخطأ أو الغش في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها المدين والدائن، ويتم الخطأ أو الغش إما في التوجيه المحاسبي أي تقييد عمليات رأسمالية على أنها إيراديه أو العكس، أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة وقد يكون الخطأ سهوا عن غير عمد بحسن نية، أوقد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

2. **مرحلة الترحيل والتجميع:**

ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات النهائية، وتكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3. **مرحلة التحضير لإعداد القوائم المالية:** [2]

أي مرحلة اجراء التسويات الجردية، هناك احتمالات كثيرة ومتنوعة لحدوث الخطأ أو ارتكابها تتمثل في الآتي:

- خطأ في جرد وتقييم بضاعة آخر المدة.
- خطأ في جرد وتقييم النقدية بالخزينة وترجمة العملات الأجنبية.
- خطأ في إعداد مذكرة التسوية لحساب النقدية بالبنك.
- خطأ في جرد وتقييم الاستثمارات المالية.
- خطأ في جرد وتقييم الأصول الثابتة ومجمعات الإهلاك المرتبطة بها.
- خطأ في جرد وتقييم الدائنين وأوراق الدفع.

4. **مرحلة إعداد القوائم المالية:**

تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقة أو إظهار بعض بنود الإيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته، وعند التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عند التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة

[1] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص ص: 98- 99.

[2] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص ص: 24-25.

ضمن الأصول المتداولة، بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

المطلب الثالث: إخفاء الغش وطرق تصحيح الأخطاء

إن الأخطاء التي يتم اكتشافها في اي مرحلة من المراحل المحاسبية يجب ان يتم تصحيحها فورا، وتختلف طريقة تصحيح الخطأ باختلاف المرحلة او المكان التي وجد فيها الخطأ، لكن قبل التطرق إلى طرق تصحيح الأخطاء سنتناول كيفية إخفاء الغش والخطأ سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

الفرع الأول: إخفاء الأخطاء والغش[1]

وهو محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر بتغطية الخطأ والغش عن عمد وعن سوء نية أو بالتلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس، وإجراء التغطية عنصر أساسي في عملية الإخفاء. فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صورياً بتغير قيم بعض الحسابات عن عمد وبحسن نية، وقد يحاول التلاعب بالحسابات وتزويرها لإخفاء الاختلاس ويتم ذلك بنوعين من التغطية:

1. **تغطية مؤقتة**: وتتطلب منه إعادة التلاعب وتكراره كلما تطلب الأمر ذلك.
2. **تغطية ثابتة**: وبمقتضاها لا حاجة إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب تغطية عملية جديدة.

وقد لا يهتم الموظف المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استناداً إلى:

أ- العملية لن تقع ضمن نطاق العينة الاختبارية لعملية التدقيق.

ب- اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية.

ت- عجزه عن تدبير وسيلة تغطية.

أما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من أحد العملاء سداداً لحسابه ولم يودعه بالبنك وقام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية بإحدى الطرق التالية:

1. تغطية مؤقتة في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها والمشرف عليها:

أ- تخفيض مبلغ الشيكات التي لم تصرف من البنك بعد.

ب- تخفيض رصيد البنك بالدفاتر.

ت- زيادة رصيد البنك في الكشف.

ث- زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد.

2. تغطية دائمة حسب الدفتر الذي يمسكه ويسجل في:

أ- **دفتر الأستاذ العام المشرف عليه**: تخفيض رصيد النقدية بتعمد الخطأ في الجمع أو الترصيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام للحفاظ على التوازن.

ب - **دفتر النقدية المشرف عليه:** تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه.

[1] شرين مصطفى الحلو، **المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص ص: 23-24.

والتغطية مهما كانت مؤقتة أو ثابتة فإنه يمكن اكتشافها، إذ أن التدقيق المستندي أو الحسابي وطلب الكشوف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة.

الفرع الثاني: تصحيح الأخطاء

عند اكتشاف المدقق خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولا أن يقرر ما إذا كان ذلك الخطأ يستلزم تصحيحا، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها المدقق. فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه. وهذا أمر عائد لتقدير المدقق وخبرته المهنية. أما إذا كان الخطأ ذو أهمية نسبية، أي أن له تأثيرا على المركز المالي، فلا بد عندها من إجراء التصحيح اللازم وفقا للمبادئ المحاسبية. أما إذا كان هذا الخطأ غير مؤثر على القوائم فق لا يهتم المدقق بتصحيحه. وتقسم الأخطاء من حيث الأهمية النسبية للخطأ إلى مجموعتين: [1]

المجموعة الأولى: أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام

ويجب تصحيح أخطاء هذه المجموعة بإجراء قيد باليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجرائه، كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلاً بالدفاتر والسجلات. وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجرائها إلى مجموعتين هما:[2]

1. **قيود التسوية:** وهي تلك التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية ولذلك يجب إجرائها لتسوية ذلك الأثر ومثالها الخلط بين مصروف إيرادي وآخر رأسمالي حيث يستدعى ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع للسنة المعنية والسنوات المقبلة أيضاً.
2. **قيود إعادة التبويب:** وهذه يجب إجراؤها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعينة فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية، ومثالها الخلط بين مصروفين إيراديين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات الإعلان مثلاً.

والمدقق يجمع الأخطاء التي اكتشفها في سجل ملاحظاته ثم يتقدم بكشف الأخطاء واقتراح القيود اللازمة للتصحيح وشرح واف لكل قيد تصحيح.

والنقطة المهمة الثانية في هذا المجال هو أن المدقق في مركز مختلف عن الموظف الذي قام أصلا بتقييد العملية، فالأخير قام بتحليل العملية وتقييد القيد، أما المدقق فإنه يدقق تحليل العملية وطريقة تقييدها وإذا كان التحليل والتقييد خطأ فإنه يقترح قيد التصحيح بأطرافه المدينة والدائنة وعلى الموظف المسؤول عن الخطأ أن يصحح الخطأ الذي اكتشفه المدقق أي أن المدقق لا يقوم هو بتصحيح الخطأ وإنما يشير على الموظف بإجراء التصحيح.

المجموعة الثانية: أخطاء لا تؤثر ولا يكون لها أثر أرصدة

يجب على المدقق في هذه الحالة بذل العناية المهنية المعقولة وأن يكون يقظا لاكتشاف أوجه التلاعب والغش في الحسابات، ويتعين عليه تحري الدقة الكاملة أثناء عملية التدقيق وأن يقوم بإجراء الاختبارات والفحوصات الازمة التي تساعده في اكتشاف مثل هذه الأخطاء.

---

[1] رزق أبو زيد الشحنة، مرجع سابق، ص ص: 281-282.

[2] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعلمية-**، مرجع سابق، ص:47.

لمعالجة وتصحيح الأخطاء من الناحية التطبيقية هناك طريقتين:[1]

الطريقة المطولة: تقوم هذه الطريقة على إلغاء أي قيد خطأ بإثبات قيد عكسي له للقيد الخطأ، ثم بعد ذلك يتم إجراء القيد الصحيح وفق الأصول الفنية.

الطريقة المختصرة: تقتصر هذه الطريقة عملية التصويب بإلغاء الجزء الخطأ فقط بالقيد وتصويبه في خطوة واحدة.

المبحث الثالث: مساهمة محافظ الحسابات في الكشف عن الغش

تعتبر مسؤولية محافظ الحسابات اتجاه الغش والتقرير عنه من القضايا الهامة، ويرجع ذلك إلى إعطاء محافظ الحسابات تأكيد معقول على شفافية ومصداقية القوائم المالية، لدى سنعمل في هذا على توضيح البعد المهني لمسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الغش وإجراءات تقييمه لمخاطر الغش.

المطلب الأول: تقييم مخاطر الغش

تعتبر عملية تقييم مخاطر غش الإدارة عملية معقدة، خاصة عندما يواجه محافظ الحسابات مسؤولية قانونية جسيمة عن فشل عملية التدقيق، كما يلعب التقييم الدقيق لمخاطر غش الإدارة دورا مهما في تحقيق كفاءة وفعالية عملية التدقيق مما يعمل على تجنب فشل عملية المراجعة، وبالتالي تجنب التعرض للمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك الفشل.

أولا: لتقييم أخطار الغش يستوجب على محافظ الحسابات الاحتفاظ بمستوى معين من الشك المهني لفهم وتحديد والتعامل مع خطر الغش.

1. الشك المهني:

من مسؤولية المدقق الحفاظ على اتجاه الشك المهني باستمرار خلال أداءه للمهنة، وهو موقف يتضمن عقلا متسائلا وتقييما نافذا لأدلة التدقيق، كما يتطلب الشك المهني تساؤلا مستمرا إذ كانت المعلومات وأدلة التدقيق التي تم الحصول عليها توحي بأن قد وجد أخطاء جوهرية بسبب الغش، وأن يكون حذرا من التهاون عن الأخطاء الجوهرية وعن استخدام الفرضيات الخاطئة.[2]

2. جمع المعلومات الازمة:

أما عن مصادر المعلومات التي تساعد المدقق في الحكم على مخاطر الغش فيمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

- معلومات يتم الحصول عليها من خلال التواصل بين أعضاء فريق التدقيق فيما يتعلق بمعرفتهم عن الشركة وعن ظروف الصناعة التي تعمل فيها الشركة، والحالات محل الشبهات في التحريف الجوهري.
- الاستفسار من الإدارة حول وجهات النظر المختلفة حول احتمالات الغش والتلاعب ومدى توفير الأدوات الرقابية اللازمة للحد من مخاطر الغش المحددة.

[1] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، مرجع سابق، ص: 29.

[2] رزق أبو زيد الشحنة، مرجع سابق، ص: 277.

[3] أحمد محمد نور وآخرون، مرجع سابق، ص: 313.

- إجراءات الفحص التحليلي التي يجريها التدقيق خلال مرحلة التخطيط لتحديد ما إذا كان هناك علاقات أو نسب مالية غير عادية أو مثيرة للشكوك.
- أي معلومات أخرى مثل تلك التي أعتمد عليها في اتخاذ المراجع لقرار قبوله المهمة مع العميل أو التجديد معه، ومعلومات الفحص المحدود للقوائم المالية.

ثانيا: الاستجابة لمخاطر الغش أي تلبية المدقق لمواجهة المخاطر، ومن أهم الإجراءات اللازمة للاستجابة للأخطار ما يلي:

1. تقييم مستوى مخاطر الغش

تتطلب هذه العملية من المدقق بالإضافة إلى ممارسة الحكم والتقدير المهني وممارسة الشك المهني، القيام بتحديد وتقييم الآتي[1]:

- نوع المخاطر الممكن وجودها، والتي قد تكون تقارير مالية مضللة أو اختلاس للأصول.
- أهمية هذه المخاطر وحجمها، وما إذا كانت ذات حجم يمكن أن يؤدي إلى تحريفات جوهرية محتملة للقوائم المالية.
- إمكانية المخاطر، بمعنى درجة تواتر أو حدوث تحريفات جوهرية في القوائم المالية.
- مدى انتشار المخاطر. ويشير ذلك إلى مدى انتشار هذه المخاطر في القوائم المالية ككل، أو أنها تتعلق بتأكيد أو حساب معين أو فئة معينة من العمليات.

2. التناقش مع الإدارة[2]

يقوم المدقق بالتناقش مع الإدارة والحصول على وجهة نظرها تجاه الغش المحتمل، ووجود تصميم لنظام رقابة داخلية من أجل منع واكتشاف التحريفات الجوهرية بسبب الغش. حيث من الممكن أن يكون متوفر للإدارة تصميمات للرقابة لمنع هذه الأخطاء الجوهرية. لذلك يجب على المدققين دراسة ما إذا كان هناك برامج للحد من الغش، وضوابط الرقابة لتخفف من تحديد أخطار التحريفات الجوهرية المتعلقة بالغش أو ما إذا كان عجز الرقابة تزيد من أخطار الغش. والاستجابة لأخطار الغش تتضمن ما يلي:

- تغير إجمالي لأداء التدقيق؛
- تصميم وإنجاز إجراءات تدقيق لدراسة مخاطر الغش؛
- تصميم وإنجاز إجراءات لدراسة تجاوز الإدارة لمخاطر الغش.

المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش

سوف نتطرق في هذا المطلب مدى مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش عند إكتشافه الغش وعند اكتشافه بعد صدور تقريره.

[1] عراب سارة، زيدان محمد، مرجع سابق، ص: 494.

[2] Alvin A Arens, Randal J Elder, Mark S Beasley, Op Cit., P:349- 350.

❖ حدود مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش

يثير اكتشاف الخطأ و الغش في القوائم المالية عادة العديد من التساؤلات لدى الكثير من التساؤلات لدى العديد من الأطراف، من المسؤول عن اكتشاف الخطأ و الغش هل هو محافظ الحسابات أم إدارة الشركة التي عليها إقامة نظام سليم للرقابة داخلية ووضع أنظمة و الإجراءات اللازمة لمنع و اكتشاف تلك الأخطاء و الغش و الارتباطات الغير القانونية، و في هذا الصدد نص معيار التدقيق الدولي 240 بأن مسؤولية منع و اكتشاف الغش تقع على كل من الإدارة و المكلفين بالحوكمة، و من المهم أن تشدد الإدارة في ظل من جانب المكلفين بالحوكمة بشكل قوي على منع الغش لتقليل فرصة وقوعه وردعه. [1]

وعليه محافظ الحسابات غير مسؤول عن منع الغش والخطأ، كما أوضح المعيار ما يلي:[2]

أ. تقع مسؤولية محافظ الحسابات في تحديد ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي تحريفات جوهرية (مادية)، وفي حالة وجود تحريفات مادية يجب عليه تقديم توصيات واقتراحات وتوجيه العميل لتصحيحها، بالتالي تنحصر مسؤولية محافظ الحسابات قي اكتشاف التحريفات المادية الناتجة عن الغش والخطأ عند أداء عملية التدقيق وإهماله وعدم بذل العناية المهنية اللازمة لتحديد الانحرافات.

يكون مطلوبا من محافظ الحسابات أن[3]:

- يبذل العناية المهنية القصوى في تخطيط وتنفيذ المراجعة وتقييم النتائج المتحصل عليها من اتباع الإجراءات الملائمة. بالإضافة إلى وضع برنامج التدقيق شامل يتضمن إجراءات إضافية إذ توقع وجود تحريفات في دفاتر، وذلك لمساعدته في الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية بمجملها خالية من الأخطاء.
- امتلاك درجة ملائمة من الشك المهني وافتراض عدم الأمانة أو الأمانة المشكوك فيها للإدارة.
- يمارس ويصيغ احكامه المهنية بدقة وليتأكد قدر استطاعته من عدم وجود الأخطاء أو التلاعب.
- يجب أن يركز عند تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق على مجموعة من الاعتبارات من شأنها أن ترفع من قدرته على اكتشاف الأخطاء والتلاعب، ومن أهم هذه الاعتبارات:

  - الاعتماد على مساعدين مؤهلين ومدربين جيدا ويفضل أن يكون لهم خبرة في مراجعة القوائم المالية للعملاء الذين يعملون في الصناعة التي ينتمي لها العميل الحالي.
  - توسيع نطاق تقييمه الولي لبيئة عمله.
  - مدى نطاق الاختبارات الخاصة بالنواحي الإدارية مثل كفاءة العاملين بإدارة المراجعة الداخلية وتشكيل مجلس الإدارة.
  - الاطلاع على تقارير التدقيق لعدد من السنوات السابقة لهذه الشركة ودراسة رأي محافظ الحسابات السابقين لها.

[1] محمد حولي، مرجع سابق، ص ص: 343- 344.

[2] رزق أبوزيد الشحنة، مرجع سابق، ص: 277.

[3] https://www.almohasb1.com/2009/10/fraud-and-auditor.html.2019/04/30 تم الاطلاع بتاريخ :

ب. على محافظ الحسابات إبلاغ المنشأة عند اكتشافه لاي تحريف مادي ناتج عن غش واشتباه بوجود غش أو أي خطأ أو أي تصرف أي قانوني وأن يناقش معهم طبيعة وتوقيت مدى إجراءات التدقيق الازمة حيال التحريف.

ولا يمكن ان نغفل مدى صعوبة اكتشاف التلاعب في بعض الأحيان بواسطة إجراءات التدقيق المعروفة والتي تساعد على اكتشاف الأخطاء.

وبالرغم من أن الإدارة في المؤسسة هي المسؤولية الرئيسة عن صحة وكفاية مضمون وشكل التقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء محافظ الحسابات من مسؤوليته، إذ تقع عليه مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة كعنصر من عناصر تدقيق حسابات بصفة عامة، وتدعيم هذه المسؤولية ما يجب أن يتمتع به محافظ الحسابات من مبادئ أخلاقية، لذلك عليه إبراز هذه المسؤولية عند تصميم برنامج التدقيق.

وتتركز مسؤولية المهنية في النواحي التالية:

أ- **المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء:** من الأخطاء الواجبة على محافظ الحسابات اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي:[1]

1. أخطاء دفترية أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات او في التوجيه المحاسبي لها.
2. أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفتريا أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات.
3. أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء اجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلا.

ب- **المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:** تمثل هذه المخالفات في نوعين من المخالفات هي:[2]

- **المخالفات المالية والحسابية:** هي المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية ومن أمثلتها ما يلي:
  - مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها.
  - تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للصرف في مجال ما.
  - الخطأ في تسجيل المبالغ المعينة زيادة أو نقصاً.
  - الخطأ في التوجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر لبعض العمليات.
  - مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج أو التمويل.
  - مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.
- **المخالفات القانونية للنظام العام للدولة:** هي المخالفات التي تتعلق بمختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أو المؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:

[1] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص ص:60- 61.

[2] شرين مصطفى الحلو، مرجع سابق، ص: 33.

- مخالفة القانون للنظام الداخلي في الشركة.
- مخالفة اللوائح المنظمة للعمل داخل الشركة.
- مخالفة بنود عقد تكوين الشركة في بعض النواحي.
- مخالفة العقود المختلفة بين الشركة أو أي أطراف أخرى.
- مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة.
- مخالفة القانون العام على مستوى الدولة.

❖ **مسؤولية محافظ الحسابات عن عدم اكتشاف الغش بعد صدور تقريره**

لا يلزم محافظ الحسابات بالقيام بإجراءات التدقيق على القوائم المالية بعد تاريخ إصدار تقريره، إلا إذ وصلته معلومات أكيدة بأن تلك القوائم قد تأثرت بأعمال غش. وفي هذه الحالة يجب عليه القيام بما يلي:[1]

- أن يطلب من إدارة المؤسسة القيام بإبلاغ كل من يتأثر بهذا الغش؛
- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الغش الذي تم اكتشافه؛
- إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المدقق في وقت قريب، فيجوز للمدقق أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في النقطة السابق؛

في حالة رفض المؤسسة القيام بالإفصاح المطلوب فإنه يعتمد الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره:

- إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقريره والقوائم المالية.
- إخطار الجهات الرقابية.
- إعلام مستخدمي القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقرره مستقبلا.

المطلب الثالث: إبلاغ محافظ الحسابات عن الغش والتقرير عنه

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المتخذة من طرف محافظ الحسابات عند اكتشافه كل مخالفة أو تصرف أو معلومات تفيد بوجود غش، حيث يستوجب عليه التقرير والإبلاغ عن ذلك إلى الأطراف وجهات المعنية بذلك.

الفرع الأول: أهم الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن الغش

عندما يواجه المحافظ ظروفا من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية، فيجب عليه تنفيذ إجراءات التالية:

❖ **إبلاغ إدارة المؤسسة:**

على محافظ الحسابات القيام بإبلاغ الإدارة حول اكتشافه لأي نوع من الأخطاء أو الغش سواء كان ماديا أو غير مادي له تأثير جوهري أو غير جوهري على البيانات المالية، حيث يقوم بالاتصال مع المستوى الإداري الأعلى فالأعلى،

[1] هدى خليل إبراهيم الحسيني، **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد،2011، ص:20.

ويجب أن يطلب من الإدارة أن تقوم بتعديل البيانات المالية، وإذا استجابت الإدارة لهذا الطلب وقامت بتعديله يقوم محافظ الحسابات بإصدار تقرير نظيف حول القوائم المالية، أما إذا لم تستجب لذلك لهذا التعديل فعليه أن يعطي تقريرا متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي مع إبداء الأسباب. وإذا كانت الإدارة العليا هي المتورطة فإنه يقوم بإبلاغ مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو قد يقوم بالاستشارة القانونية تساعد في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها.[1]

❖ **إبلاغ السلطات القانونية والتنفيذية المختصة:**

وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري والمادة 61 من القانون 10-01 أنه على محافظ الحسابات أن يبلغ الإدارة كل المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه، وإذ لم تتم معالجتها بصفة ملائمة يعرضها على أقرب جمعية عامة مقبله، ويطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وذلك في إطار القيام بمهمة التدقيق من أجل تبرئة مسؤوليته. حيث التبليغ يدخل ضمن المهام الموكلة الى محافظ الحسابات.[2]

❖ **انسحاب محافظ الحسابات من مهمة التدقيق:**

قد يرى محافظ الحسابات أنه من الضروري الانسحاب من عملية محافظ الحسابات عندما لا تتخذ المؤسسة الإجراءات تجاه الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية والتي يرى محافظ الحسابات أنها ضرورية في ظل الظروف حتى لو لم يكن للخطأ والغش والتصرفات غير القانونية تأثير مادي على القوائم المالية.

ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي محافظ الحسابات وجود أدلة تورط أعلى سلطة في المؤسسة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية القرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة محافظ الحسابات الذي يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار[3].

الفرع الثاني: العوائق التشريعية والتنظيمية التي تحد من مهمة محافظ الحسابات على اكتشاف الغش

توجد العديد من العوائق التي تعتبر حاجزا لأداء محافظ الحسابات مهمته، ومن بين هذه العوائق ما يلي:[4]

- وجود مصلحة مالية لمحافظ الحسابات مع العميل سواء كانت مشتركة أو على انفراد؛
- وجود علاقة عمل قريبة مع العميل؛
- وجود نوع من الاهتمام أو القلق لمحافظ الحسابات حول احتمالية فقدان العميل؛
- معظم أدلة التدقيق إقناعية وليس قطعية؛
- وجود طرق لإخفاء عدم المطابقة كالاتفاق بين أكثر من طرف والتزوير وتخطي الإدارة للرقابة الداخلية وتزويد المدقق بمعلومات مخالفة.

بالإضافة إلى هذه العوائق ما يلي:

[1] علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير المحاسبية الدولية -نظرية وتطبيق-**، ط5، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 88.

[2] حجاج زينب، مرجع سابق، ص: 187.

[3] عراب سارة، زيدان محمد، مرجع سابق، ص: 498.

[4] علي عبد القادر الذنيبات، مرجع سابق، ص: 89.

- تناقضات في السجلات المحاسبية؛
- إجابات على استفسارات غير متوافقة أو غامضة أو غير جديرة بالتصديق؛
- تأخيرات في تقديم الأدلة؛
- علاقات محل جدل بين محافظ الحسابات والإدارة مثل: شكاوى وتدخل الإدارة في مهمة محافظ الحسابات.

ونتيجة لهذه العوائق، ووفق ا لأحكام المادة 34 من القانون 10-01 يجب على محافظ الحسابات أن يعلم كتابيا هيأت التسيير، في حالة عرقلة ممارسة مهمته، وهذا قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.[1]

[1] المادة 31 قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، مرجع سابق، ص: 08.

خلاصة:

من خلال كل ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

- تعتبر القوائم المالية هي مصدر المعلومات الأساسي للمستخدمين للحكم على أداء المؤسسة، لاستناد معظم قراراتهم الاقتصادية على المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم.
- إن غش الإدارة يرتبط مباشرة بالإدارة العليا للمؤسسة، ويمكن أن يرتكب بأساليب متنوعة إلا أن نتيجتها النهائية تنعكس في تشويه أرقام القوائم المالية. ولا يقتصر تأثيرها على الأطراف المرتبطة مباشرة بالمؤسسة التي ارتكب فيها الغش، بل يمتد ليشمل أطرافا أخرى خارج المؤسسة.
- أيا كان نوع الغش فإن مسؤولية محافظ الحسابات على اكتشافه تقتصر في التخطيط والتنفيذ لأداء مهمته، وبذل العناية المهنية اللازمة من أجل التوصل إلى درجة من التأكيد المعقول على مصداقية القوائم المالية، كما يمكن أن يقوم بإجراءات إضافية إذا توقع وجود تحريف مادي في القوائم المالية، وبالتالي تكمن مسؤولية اكتشاف ومنع الغش على عاتق الإدارة والمكلفين بالرقابة.
- على محافظ الحسابات ان يقوم بإبلاغ الادارة في حال اكتشاف أي نوع من الخطأ أو الغش سواء كان ذلك ماديا أو غير مادي.
- يقوم محافظ الحسابات بإصدار تقريرا متحفظا أو عدم المصادقة في حالة لم تستجب الإدارة لطلب المحافظ للقيام بالتعديل في حالة وجود الغش، وإذا كانت الادارة العليا هي المتورطة فانه يقوم بإبلاغ مجلس الادارة أو قد يقوم بالاستشارة القانونية أو الانسحاب من عملية التدقيق.
- وجود معوقات تشريعية وتنظيمية تحد من مهمة محافظ الحسابات عند أداء مهمته، وبالتالي تقلص من مقدرته على اكتشاف التصرفات الغير قانونية.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري إلى كل من مفهوم محافظ الحسابات، مهامه ومسؤولياته، وإلى منتجه النهائي المتمثل في التقرير الذي يصدره، وتناولنا مفاهيم حول الغش والأخطاء من أنواع وأهداف، بالإضافة إلى توضيح مسؤولية محافظ الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش، كان لا بد من إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لإثراء موضوع الدراسة واستكمالا لتحقيق الأهداف المرجوة، قمنا بذلك من خلال إجراء تربص عند مكتب محافظ الحسابات من أجل معرفة منهجية عمله وأهم الإجراءات والخطوات التي يتبعها في تقييم القوائم المالية ونظام الرقابة الداخلية ودراسة عينة من تقرير محافظ الحسابات الخاص بشركة ذات مسؤولية محدودة بالاعتماد على وثائق محافظ الحسابات .

بناء على ما سبق، ومن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء الدارسة الميدانية من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية؛

المبحث الثاني: إعداد تقرير محافظ الحسابات.

المبحث الأول: تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية

سنقوم في هذا المبحث بإعطاء لمحة بالمكتب محل الدراسة الذي هو مكتب محاسبة ومحافظ الحسابات وتقديم الهيكل التنظيمي للمكتب، الخدمات التي يقدمها، بالإضافة إلى منهجية عمل محافظ الحسابات.

المطلب الأول: التعريف بالمكتب والخدمات التي يقدمها

لقد تمت الدراسة بمكتب المحاسبة ومحافظ الحسابات لصاحبه السيد مرحوم محمد علاء الدين محاسب معتمد ومحافظ الحسابات، الحاصل على الاعتماد لمزاولة المهنة من قبل المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالجزائر، وذلك بعد إنتهائه من الدراسة والتربص لمدة سنتين.

يتواجد المكتب بشارع 14 بن قادة الطيب بولاية مستغانم.
تاريخ الإنشاء: جوان 2010.

يتميز المكتب بكثير من الانضباط والإلتزام والجدية في الخدمات التي قدمها والتي يقدمها لزبائنه، حيث يضم محافظ الحسابات المسؤول عن المكتب ويساعده في ذلك موظفين محاسبين يشرفون على (مكتب المحاسبة) يتولون مسك وإعداد الميزانية والقوائم المالية ومتابعة الأمور المحاسبية لمختلف أنواع الشركات، إلى جانب موظف يتولى أعمال السكرتارية من استقبال وإرسال، أعمال الطباعة ومعالجة البريد الصادر والوارد، تنظيم الوثائق والملفات وضبط المواعيد.

وفيما يلي نبين الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات:

الشكل رقم (III-01): الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات

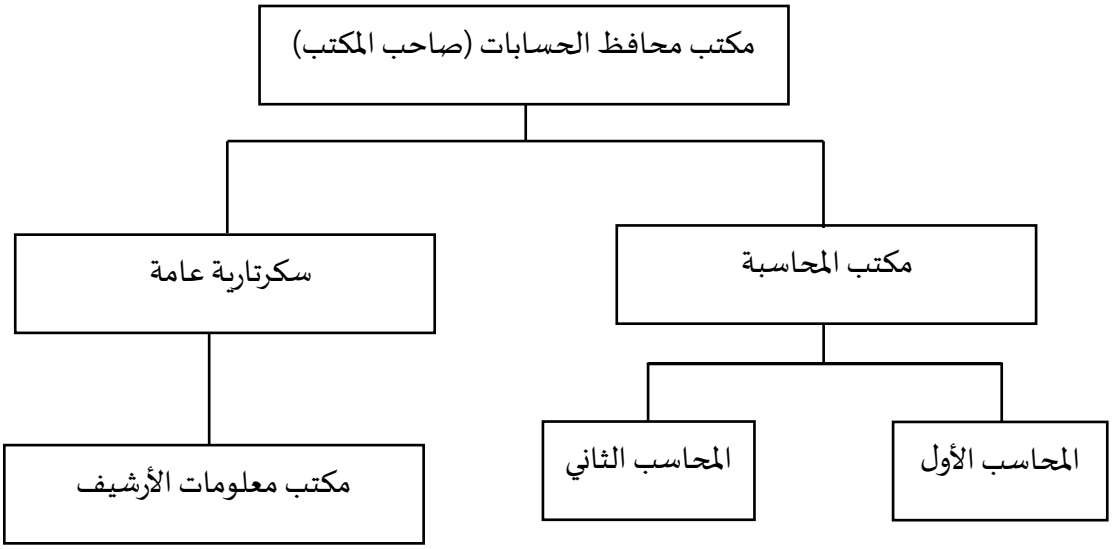

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها المكتب ومنهجية عمله

المكتب ينشط في ميدان المحاسبي والمالي بحيث يقوم:

- مسك المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والتصريحات الاجتماعية والجبائية، وإعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية.
- يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات، كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسيير.
- الإرشادات والاستشارات الجبائية والقانونية.
- مهام ثانوية متعلقة بالتربصات والدراسات والتمهين.

المطلب الثاني: منهجية عمل محافظ الحسابات والإجراءات التي يتبعها

يتبع محافظ الحسابات منهجية واضحة، والتي تتلخص في أربعة مراحل والتي تساعده على فهم ومعرفة كاملة بالمؤسسة، وإبداء رأيه على وضعيتها. حيث تبدأ بقبول المهمة والدخول في العمل، حصول على معرفة عامة حول المؤسسة، ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية لها الذي يبين لنا نقاط القوة ونقاط الضعف، والذي يساعده لانتقال إلى مرحلة فحص الحسابات والتأكد من خلوها من الأخطاء والغش ثم تأتي المرحلة الأخيرة ألا وهي مرحلة إعداد تقرير محافظ الحسابات الذي يبدي فيه رأيه الفني حول الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

أولا: الحصول على معرفة عامة بالمؤسسة ووضع خطة المهمة

تعتبر المعرفة العامة للمؤسسة كمرحلة تمهيدية بعد قبول محافظ الحسابات التوكيل والتأكد من تعيينه، وقبل تقييم نظام الرقابة الداخلية، فعلى محافظ الحسابات إدراك جيدا الحقائق الاقتصادية، المالية، القانونية والمحاسبية للمؤسسة محل المراقبة، والهدف من ذلك هو على فهم كاف لخصوصيات المؤسسة المراقبة من أجل:

- تحديد المخاطر العامة المرتبطة بخصوصيات المؤسسة والتي يمكن أن يكون لها انعكاس جوهري (أو معتبر) على الحسابات وعلى توجيه وتخطيط المهمة؛
- تحديد المجالات والأنظمة المعتبرة للمهمة؛
- تكوين الملف الدائم للمهمة؛
- وضع خطة المهمة أو برنامج العمل العام.

على محافظ الحسابات البحث لاسيما على المعلومات الخاصة بطبيعة وقطاع النشاط، هيكل الشركة أو المجمع، التنظيم العام لها، سياستها، تنظيمها الإداري والمحاسبي، الممارسات المحاسبية، المدد الزمنية ودورية إنتاج المعلومة المالية ومعلومات التسيير، وجود الرقابات الداخلية الأساسية (فصل المهام، نظام الموافقة والترخيص، المراقبة المادية، التقاربات، دورية الكشوف المحاسبية...)، الاستعانة بنصائح من خارج المؤسسة (خبراء محاسبين، ونصائح أخرى (المعلومات المجمعة في هذه المرحلة يجب أن تكون مهيكلة ومحفوظة في الملف الدائم).

✓ بالنسبة لخطة المهمة أو البرنامج العام للعمل فتعتبر هذه الوثيقة بمثابة الخيط الموجه لمحافظ الحسابات طوال مهمته الحالية وقاعدة مرجعية للتعرف على المؤسسة في المهام المستقبلية.

المعلومات التي يجب أن تحملها هذه الوثيقة يمكن أن تهيكل كما يلي:

- المؤسسة (نظرة عامة للمؤسسة: الاسم والمقر الاجتماعي وعنوانه، هيكلها العام، عناوين الوحدات، لمحة تاريخية مختصرة عن المؤسسة، المسيرين والأعضاء الواجب الاتصال بهم في المؤسسة).
- الحسابات (التنظيم والتطبيق المحاسبي، الحسابات التقديرية، مقارنة الكشوف المحاسبية لعدة سنوات، تاريخ إقفال الحسابات(الأنظمة والاختلالات المعتبرة أو الجوهرية (تحديد عتبة القيم المعتبرة، تحديد المهام والحسابات المعتبرة، تقيم منطقة الخطر، تحديد نقاط القوة للأنظمة وحساسية المسيرين لبيئة الرقابة الداخلية).
- المهمة: طبيعتها؛ المحاور الرئيسية لأشغال المراقبة من الوثائق الواجب تحصيلها وتقييم الرقابة الداخلية وتواريخ الجرد المادي والمصادقات الخارجية والكشوف المالية المرحلية الواجب تحصيلها؛ قائمة التقارير، مدد وتواريخ إعدادها.
- تنظيم المهمة (مستوى المساعدين وتكوين فريق التدخل، استعمال أعمال المراجعين الداخليين والخبراء ومتدخلين)؛
- الميزانية: (تحديد الساعات اللازمة حسب طبيعة الأشغال، وحساب التكاليف التقديرية نسبة لخبرة المساعدين والخبراء المحتملين وكذلك حساب الأتعاب).

ثانيا: فحص وتقييم الرقابة الداخلية

تعتبر مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية مرحلة جد مهمة، تساعد محافظ الحسابات على تحديد الأخطاء الموجودة وكذا تقييم كفاءة ونوعية العمليات والأنظمة الموجودة في المؤسسة، ويعرف نظام الرقابة الداخلية بأنه الإجراءات التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان للوصول إلى هدفها الذي هو العمل بشكل منظم والالتزام بالإجراءات وحماية الأصول ومنع واكتشاف الخطأ واكتمال السجلات المحاسبية واعداد معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب.

فعلى محافظ الحسابات التأكد من إمكانية التنظيم المحاسبي للمؤسسة محل المراقبة، إنتاج قوائم مالية موثوقة، ومن أجل ذلك عليه تطبيق إجراءات خاصة لاكتشاف مدى احترام المؤسسة لأحكام القوانين التشريعية والتنظيمية وكذا معرفة مستوى نوعية الرقابة الداخلية للشركة من خلال دراسة مكوناتها.

❖ **فحص امتثال المؤسسة لأحكام القوانين التشريعية والتنظيمية**

على محافظ الحسابات:

- التأكد من مسك، ترقيم وتأشير وملئ بانتظام الدفاتر والسجلات المحاسبية القانونية والتنظيمية (مثل اليومية العامة، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد والدفاتر المتعلقة بالعمال، وكذلك سجل مداولات الجمعيات

العامة، وسجل مداولات مجلس الإدارة أو المراقبة وكل السجلات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها)؛

- التأكد من المسك المنتظم لسجل الحضور لمجلس الإدارة أو المراقبة حسب الحالة؛
- التأكد من التطبيق الجيد لقواعد التقييم والعرض المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي وفي المخططات المهنية؛
- التأكد من احترام المفاهيم الأساسية والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي وفي القانون التجاري لاسيما:

- الفرضيتين الأساسيتين (محاسبة الالتزام واستمرارية الاستغلال).
- والاتفاقيتين المحاسبيتين (الوحدة النقدية ووحدة الكيان).
- الخصائص النوعية للمعلومة المالية (الملائمة، المصداقية، الأهمية النسبية، الوضوح وقابلية المقارنة).
- المبادئ المحاسبية (استقلالية السنة المالية، الأحداث التالية للسنة المالية المقفلة، الحيطة والحذر، ديمومة الطرق، التكلفة التاريخية، ثبات الميزانية الافتتاحية، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، الصورة الصادقة، عدم المقاصة والقيد المزدوج).

❖ **دراسة وتقدير الرقابة الداخلية**

يسمح تقييم الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات من تحديد الرقابات الداخلية التي يرتكز عليها وأن يحدد مخاطر الأخطاء في معالجة المعطيات حتى يتمكن من إعداد برنامج مناسب لمراقبة. تتم دراسة وتقييم الرقابة الداخلية من خلال دراسة وتقييم مكوناتها المتمثلة فيما يلي:

أ- **طريقة التنظيم:** على محافظ الحسابات دراسة ما يلي: تحديد المسؤوليات؛ فصل المهام بحيث يؤدي تنفيذها إلى الرقابة العكسية؛ فصل الوظائف وذلك بفصل العمليات مثل المصلحة التجارية، مصلحة الإنتاج، الإشهار...إلخ؛ فصل الحماية أو الحفظ مثل أمين الصندوق، أمين المخزن، الحراسة؛ وصف الوظائف عند كل مستوى من التنفيذ منذ منطلق المعلومات للمعالجة وكيفية معالجتها.

ب- **نظام المعلومات والتوثيق:** حتى يكون نظام المعلومات والتوثيق مقنع يجب يستوجب أن تكون الإجراءات مكتوبة ومحينه بانتظام؛ الوثائق الحاملة للمعلومات يجب أن تكون مطبوعة حسب شكل يسهل استغلالها وتصنيفها؛ كتب الإجراءات.

ج- **نظام يعتمد على الأوراق الثبوتية (أدلة الإثبات):** يسمح هذا النظام بالحصول على ضمان بأنه فقط المعاملات المنتظمة والمناسبة والمدعمة بورقة إثبات تكون مسموحة، ملزمة، منجزة ومسجلة كما يسمح باكتشاف وتصحيح المعاملات في أقرب الآجال، ويحتوي على مراقبة عكسية للمهام (فصل المهام)؛ تنظيم المحاسبة ووسائل الإعلام الآلي؛ الترقيم القبلي للوثائق ومراقبة التتابع؛ المراقبة الآلية للمجاميع وإجراء المقاربات وتصنيف الوثائق.

د- **الوسائل المادية للحماية:** كل الوسائل التي تحمي بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأصول المادية والمعنوية، الوثائق والملفات وقاعات المعلوماتية.

هـ- الموظفين: موظفين أكفاء مكونين لمهامهم وذوي ضمائر حية يزيد من ثقة محافظ الحسابات في الكشوف المالية المقدمة للفحص. من أجل التأكد من نوعية الموظفين، يقوم محافظ الحسابات بتثمين إجراءات تجديد العمال وتكوينهم الأولي والمستمر كما يقدر سياسة الأجور والمراقبة والتقييم الدوري للنشاط.

و- نظام الإشراف على الرقابات الموضوعة:

من أجل تقدير الرقابة الداخلية، على محافظ الحسابات فهم ووصف الأنظمة ذات الدلالة واستخراجه مبدئيا لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف (عيوب يترتب عنها خطر ارتكاب أخطاء وتزوير). تستعمل في هذه الخطوة، في الغالب، استمارات مغلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بنعم أولا، ثم تأكيد الفهم عن طريق الاختبارات، إظهار نقاط القوة ونقاط الضعف للأنظمة والتحقق من توظيف نقاط القوة وديمومتها ثم التقييم النهائي وأثره على المهمة وإعداد الحوصلة التي تبن:

- الاختلالات المكتشفة في التوظيف (أو في التصور إن وجد) للأنظمة أو للإجراءات؛
- الأثر المحتمل على الحسابات السنوية والأثر على برنامج مراقبة الحسابات .

تودع نتائج دراسة وتقييم الرقابة الداخلية في ملفات العمل وفي تقرير موجه إلى مسيري الشركة محل المراقبة . يبين التقرير الإختلالات الوظيفية والانحرافات المكتشفة مع إعطاء في كل مرة إن أمكن، نصائح وتوصيات تسمح بتجاوز الانحراف.

ثالثا: فحص الحسابات والقوائم المالية

تشمل هذه المرحلة فحص حسابات المؤسسة وهذا حسب الأهمية النسبية لكل حساب، وكذلك فحص القوائم المالية كوحدة واحدة من حيث الشكل والمضمون، والهدف من هذه المرحلة هو جمع أدلة إثبات كافية ليتمكن محافظ الحسابات من التعبير عن رأي مبرر حول القوائم المالية.

برنامج مراقبة الحسابات يكون مخفف أو مركز حسب درجة الثقة التي يضعها محافظ الحسابات في جهاز المحاسبة وفي الأنظمة والإجراءات الموضوعة.

❖ **وسائل للكشف عن الأخطاء والغش:**

من أجل حصول محافظ الحسابات على أدلة الإثبات الضرورية لصياغة والإدلاء برأيه حول انتظام وصحة الحسابات، يتمتع محافظ الحسابات بعدة تقنيات ووسائل، يجب عليه مزجها حسب الحساب أو الموضوع المراقب:

- المشاهدة العينية: للتأكد من صحة الجرد التي قامت به المؤسسة وذلك فيمل يخص المخزونات، الاستثمارات، الأوراق المالية والنقدية.
- الفحص المستندي والمراقبة الحسابية: يتأكد أحيانا من حقيقة بعض العناصر وسلامتها واقعيا ومحاسبيا بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها والمستندات والوثائق المبررة لها مثل مراقبة مخصصات الاهتلاكات والمؤونات، مراقبة فواتير الموردين، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور، الكشوف وتصريحات الإدارة فيما ويخص العاملين...إلخ.

- المصادقات المباشرة المتحصل عليها من طرف المتعاملين مع المؤسسة وتسمح بالحصول على معلومات حول رصيد حساباهم أو العمليات التي تمت معهم.
- التحليلات والتقديرات والمقاربات بين المعلومات المحصل عليها والمستندات التي تم فحصها.
- المعلومات الشفوية المتحصل عليها من مسيري وأجراء الشركة، يدونها في أوراق عمله، يرجع إليها عند الحاجة. وقد تقدم له تلك التصريحات كتابيا في شكل رسائل وهذا، كدليل، أفضل وأقوى.

تتم المراقبة عن طريق الاختبار أي استعمال تقنيات السبر سواء كانت إحصائية أو غير إحصائية مبنية على الخبرة المهنية لمحافظ الحسابات.

تنجز مرحلة فحص الحسابات في عدة خطوات، بداية بتحديد آثار تقييم المراقبة الداخلية، فإذا كانت الرقابة الداخلية سليمة يكون هذا دليل مبدئي على صحة الحسابات ولكنه غير كافي فيجب التحقق من خلو القوائم المالية من الأخطاء وحالات الغش التي قد تحدث ويصعب على نظام الرقابة الداخلية اكتشافها، أما في حالة ضعف الرقابة الداخلية على محافظ الحسابات توسيع برنامج تدخله وذلك لما من نقاط الضعف من آثار سلبية على شرعية وصدق الحسابات. وتنجز هذه المرحلة في ثلاث خطوات ألا وهي:[1]

✓ **تحديد آثارتقييم نظام الرقابة الداخلية**

التقييم النهائي للنظام سيؤدي إلى تسهيل أو تعقيد المهمة، فالنظام الجيد يعفي محافظ الحسابات من المراقبة المباشرة لشمولية وحقيقة التسجيلات، كما أن النظام ملئ بالعيوب، خاصة الناحية النظرية أو التصورية، لو قد يؤدي به إلى استحالة القيام بفحص الحسابات وإعطاء رأي حولها.

✓ **اختبارالسريانية والتطابق**

يسمح هذا النوع من الاختبارات للمتدخل التحقق أولا من تجانس وتطابق المعلومات حول العمليات في الميدان عن طريق الاطلاع على المعلومات المحاسبية وكذا المشاهدة الميدانية، ويكون هذا بهدف اكتشاف فيما إذا كان هناك انحراف أم لا.

✓ **إنهاء عملية التدقيق**

على محافظ الحسابات في نهاية الأمر أن يصدر رأيه حول المعلومات المالية وذلك لإنهاء المهمة وعليه الإدلاء بهذا الرأي النهائي المدعم بالأدلة، عن طريق التأكد من مدى توفر المبادئ المحاسبية وفحص الأحداث ما بعد الميزانية، وتقديم القوائم المالية والمعلومات الإضافية مع إعادة النظر في أوراق العمل.

وعليه ومما سبق، تم إجراء تربص ميداني لدى محافظ الحسابات في نفس الوقت الإطلاع على تقرير لإحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة للتعرف أكثر على كيفيات اعداد محافظ الحسابات لتقريره النهائي.

[1] محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 51.

المبحث الثاني: اعداد تقرير محافظ الحسابات

بعد انتهاء إجراءات التقييم للمؤسسة، يحرر محافظ الحسابات تقرير شاملا يدون فيه كل الملاحظات، ومن أجل معالجة الموضوع اعتمدت في الدراسة على:

- وثائق المكتب (تقرير محافظ الحسابات): باعتبار أن محافظ الحسابات عند إنجازه المهمة يصرح بكافة النقائص ومواطن الضعف التي اكتشفها في شكل تقرير وهذا الأخير ذو أهمية بالغة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية.

حيث سنتناول في المطلب الأول التعريف بالشركة ذات مسؤولية محدودة والثاني الجوانب المتعلقة بالتقرير محافظ الحسابات الخاص بالشركة اعتمادا على وثائق المكتب.

المطلب الأول: نظرة عامة حول المؤسسة

شركة ذات مسؤولية محدودة "X"، لم نشأ إظهار إسمها لخصوصية هذه الشركة، وهذا من صفات محافظ الحسابات، تم تأسيسها في تاريخ: 2001/12/31، يبلغ رأس مالها: 100.000.000 دج، حسب العقد القانوني تتكون من ثلاث شركاء كل أحد ساهم بمبلغ معين.

- **مهمة محافظ الحسابات**

يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية التامة داخل الشركة، حيث يمارس نشاطه تحت سلطته، بدون الخضوع لأي كان.

يتم إنتقاءه من بين عدة عروض أخرى مقدمة من طرف بعض المحافظين الأخرين، وذلك حسب الخبرة التي يملكها في المجال وعدد العمليات التي قام بها في السابق وكذا مقدار الأتعاب التي سوف تكون على عاتق الشركة، بعد اتفاق مجلس الإدارة على تعيينه، يقوم المجلس بإرسال رسالة طلب تعين محافظ الحسابات، لاقتراح عليه عمل محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتظر منه القبول.

بعدها يقوم محافظ الحسابات بالرد عل الرسالة إما بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول لا يستطيع التوقف أو الانسحاب من العمل قبل 3 سنوات، إلا إذا حدث شيء مفاجئ أو عائق يعيق مهمته.

لقد أوكلت لمحافظ الحسابات مهمته العادية، والمتمثلة في مراجعة حسابات الشركة.

قام محافظ الحسابات بعملية التدقيق للشركة وإعداد التقارير المتعلقة بنشاطها، كون لتقرير دور كبير في معرفة موقع المؤسسة، بالتالي سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى التقرير العام لمحافظ الحسابات الخاص بالشركة في الفرع الأول، أما الثاني خصص لأسئلة المقابلة التي تمت مع محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: التقرير النهائي لمحافظ الحسابات

وفي هذا المطلب سوف نقوم بعرض تقرير المصادقة العامة على الحسابات السنوية للشركة ذ م م "X" سنة 2017 والتقارير الخاصة في الفرع الأول.

الفرع الأول: تقارير محافظ الحسابات

تتضمن الصفحة الأولى من تقرير محافظ الحسابات: إسم مكتب محافظ الحسابات، عنوان المكتب، ورقم الهاتف.

عنوان التقرير: تقرير محافظ الحسابات للسنة المالية المختصة 2017/12/31، إسم الشركة وعنوانها.

أما الصفحة الثانية فتتضمن ما يلي:

إلى السيد رئيس الشركة ذ م م " X"بمستغانم

الموضوع: التقرير العام لمحافظ الحسابات.

السادة،

يشرفنا أن نرسل لكم التقرير العام لمحافظة الحسابات، للفترة من 2017/01/01 إلى 2017/12/31؛

تم إجراء المراقبة وفقا للقواعد والمتطلبات العادية الواردة بمعايير التدقيق.

تم تخطيط ملف الفحص والمراقبة لدينا من خلال تقنيات السبر، وإجراءات الرقابة الأخرى التي نراها ضرورية.

تحقيقا لهذه الغاية، نعلمكم أننا تحت تصرفك لأية معلومات أو استفسار يطلب بشأن محتوى هذا التقرير العام.

وتفضلوا أيها السادة بقبول أسمى عبارات التحية والاحترام.

حرر يوم: 28 جوان 2018.

محافظ الحسابات.

❖ **عرض الشركة:**

شركة ذات مسؤولية محدودة "X" تقع بمستغانم، برأسمال اجتماعي قدره 100.000.000.00 دج.

✓ **النظام الأساسي:**

عقد التوثيق في 2001/12/31:

تم إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة "X" برأس مال: 100.000.000.00 دج.

✓ **رأس المال الاجتماعي:**

قيمة رأس مال الإجتماعي للشركة SARL "X" تقدر ب: 100.000.000 دج، تتألف من 100.000 سهم، بقيمة 1.000 دج، موزعة على المساهمين، على النحو المفصل:

أسماء الشركاء	عدد الحصص الاجتماعية	القيمة الإسمية	رأس المال الاجتماعي
"أ"	40.000	1000	40.000.000
"ب"	30.000	1000	30.000.000
"ج"	30.000	1000	30.000.000
الإجمالي	100.000	1000	100.000.000

المقر الإجتماعي للشركة: بمستغانم.

- **ملاحظة:** كل المبالغ الواردة في الجدول السابق أو اللاحقة هي بالدينار الجزائري (أي الوحدة المعتمدة هي دج).

أولا: تقرير المصادقة على حسابات الشركة يتضمن:

- تحليل الحركات المالية والمحاسبية الرئيسية للنشاط:

- البيانات المحاسبية والمالية الرئيسية.

- إجراء تدقيق حسابات الشركة.

- الملاحظات.

- المصادفة على القوائم المالية للسنة المالية 2017.

1. تحليل التغيرات الرئيسة:

1.1 البيانات المالية والمحاسبية للسنة المالية 2017:

البيانات المالية والمحاسبية للهياكل الرئيسية، توقفت في 2017/12/31، تم تخطيطها على النحو التالي:

- **الميزانية المحاسبية:** الميزانية المحاسبية تسجل كل من أصول وخصوم الشركة، وفق المعلومات أدناه:

الخصوم = الأصول= 475.605.595,00 دج

- **نتيجة السنة:** النتيجة المالية للسنة تساوي النتيجة العادية قبل الضريبة للسنة، كما يلي:

النتيجة المالية للسنة =نتيجة العادية قبل الضرائب = 6.698.237,00

2.1 مراقبة حسابات الشركة

تمت مراقبة حسابات السنوية ل ش.ذ.م.م "X" لهذا النشاط، بتاريخ 2017/12/31، على النحو التالي:

- تحديث الملف الدائم.
- افتتاح ملف العمل الخاص بالسنة المالية 2017.

في نهاية التحقيقات، التي غطت جميع القوائم المالية لملف العمل المفتوح لهذا الغرض، من الضروري أن نقدم مختلف الملاحظات، من حيث الشكل والمضمون.

3.1 الملاحظات:

- **ملاحظات حول الشكل:**

- **تنظيم ونظام الرقابة الداخلية**

يجدر التذكير إلى أنه من أجل حوكمة أفضل للمؤسسة، يجب أن يكون لدى الإدارة دليل إجراءات إدارية لتعزيز نظام الرقابة الداخلية.

إجراءات التسيير يجب أن تستند إلى مخطط داخلي للحسابات مع طريقة سير الحسابات، بالإضافة إلى دليل للمبادئ والطرق المحاسبية وفق (SCF).

- **ملاحظات حول المضمون:**

في هذه المرحلة، نقوم بصياغة المعطيات التالية أدناه، حسب القسم الرئيسي من الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج، مع مراعاة الإطار المحاسبي المنصوص عليه في أحكام المرسوم المؤرخ 26 جويلية 2008، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- **رؤوس الأموال الخاصة والخصوم الغير جارية**

الأموال الخاصة والخصوم غير الجارية الواردة في الميزانية للشركة ذ م م"X"، والمقفلة في: 2017/12/31، مفصلة على النحو التالي:

الجدول رقم(III-01): الأموال الخاصة لشركة "X " بتاريخ 2017/12/31

ر.ح	تعيين الحساب	المبلغ	الرصيد
101000	رأس المال الصادر	100 000 000.00	ر.د
106100	احتياطي قانوني	373 867.00	ر.د
110000	الترحيل من جديد	164 795 666.16	ر.د
120000	النتيجة الصافية للسنة	4 956 696.00	ر.د
167000	الديون المترتبة على عقد الإيجار-التمويل	123 804 050.14	ر.د
180000	حساب الارتباط بين الوحدات	135 197 092.14	ر. م
المجموع		**306 166 532.16**	**ر.د**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

- توضح دراسة وتحليل هذه الحسابات، من جانبنا، العمليات التالية:

✓ لقد تم تقدير إحتياطي قانوني ب: 373.867,00 هذا المبلغ يتجاوز 5٪ من صافي النتيجة، حيث كان يجب التوصل إلى مبلغ 247.834.80دج.

✓ يجب أن يكون الحساب "الارتباط بين الوحدات" بتاريخ 2017/12/31 رصيد مدين ب: 135.197.092.14دج، هو موضوع الموافقة من طرف الجهاز المكلف بالمداولات للشركة، لتكون قادرة على تعيينه وفقا لأحكام SCF.

- **الأصول الغير جارية**

تم تخطيط كتلة الأصول الغير جارية في 2017/12/31، على النحو التالي

الجدول رقم(III-02): الأصول الغير جارية للشركة "X" بتاريخ 2017/12/31

ر.ح	البيان	الخام	إهتلاك	القيمة الصافية
213000	مباني صناعية	14 311 943,00	14 311 943,00	0,00
213100	مباني إدارية	2 438 144,00	1 899 723,42	538 420,58
215000	صهريج 35 طن	13 328 560,84	13 328 560,84	0,00
215100	معدات ميزان إلكتروني	45 135 636,46	45 135 636,46	0,00
215200	معدات الحرائق	3 311 610,00	3 201 702,08	109 907,92
215300	مولد كهربائي	4 169 950,25	3 436 090,68	733 859,57

215400	مضخة غاز البترول المميع GPL	10 511 915,96	8 048 610,87	2 463 305,09
215500	طبليات معادن	9 360 000,00	8 424 000,00	936 000,00
215600	مكيفات الهواء	159 400,00	110 131,67	49 268,33
215700	ضاغط	2 782 011,87	2 782 011,87	0,00
218000	معدات مقطورة	51 613 820,50	29 078 820,50	22 535 000,00
218100	رافعة شوكية HC-R50D	107 209 748,46	42 459 748,46	64 750 000,00
218200	معدات النقل	9 370 338,94	6 840 170,94	2 530 168,00
218300	معدات المكتب	488 505,00	299 201,00	189 304,00
218400	أجهزة الإعلام الآلي	673 444,43	673 444,53	0,00
218500	تلفزة والمرافق	17 800,00	17 800,00	0,00
218600	قارورات غاز البوتان 13 كغ	40 479 678,29	38 530 794,78	1 948 883,51
218700	تهيئات وتركيبات	5 236 415,00	4 033 498,00	1 202 917,00
266000	الحسابات الدائنة الملحقة بشركات	115 480 000,00		115 480 000,00
266100	الحسابات الدائنة الملحقة بشركات	13 800 000,00		13 800 000,00
266200	كفالات	240 000,00		240 000,00
المجموع		**450 118 923,00**	**222 611 889,00**	**227 507 034,00**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

- كشفت الدراسة وتحليل حسابات المختلفة للأصول الغير جارية، من جانبنا، عن الملاحظات التالية:

✓ **جرد الأصول:**

في نهاية كل سنة مالية، تضع الشركات جردا قيما كاملا ومفصلا لتثبيتاتها العينية، ويجب تحديث ملفه باستمرار. سيمكن المخزون من تحديد وجهة الثتبتات التي تمتلكها الشركة، وكذلك تلك التي تحتفظ بها الشركات الأخرى التابعة للمجموعة بشكل قانوني والتي تستغلها.

✓ الحساب 266 " الحسابات الدائنة الملحقة بشركات "

يظهر رصيد مدين بقيمة في نهاية السنة المالية، يجب أن يخضع لموافقة هيئة المداولات للشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أجل التنازل عنه وفقا لأحكام SCF.

- **المخزونات**

تم تفصيل كتلة المخزونات في الميزانية المغلقة في 2017/12/31 على النحو التالي:

الجدول رقم(III-03): مخزونات الشركة "X" بتاريخ 31/ 12/ 2017

ر.ح	البيان	المبلغ "د. ج"
311000	غاز البترول المميع VRAC	200 000 ,00
315000	زيوت التشحيم	53 764 175,41
إجمالي المخزون		**53 964 175,41**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

مرة أخرى، نذكر أن الكيان ملزم بما يلي:

- تحديد طريقة جرد المخزون المتبعة بين الطريقتين المتاحتين في SCF (جرد دائم أو جرد المتناوب).
- تحديد طريقة مراقبة حركة المخزون (CMP أو FIFO).
- تحديد إجراء للمعالجة فروق الجرد للمخزونات.

- **الحسابات الدائنة والاستخدامات المماثلة**

التي تظهر في الميزانية لـ SARL المغلقة بتاريخ 2017/12/31، على النحو التالي:

الجدول رقم(III-04): الحسابات الدائنة والاستخدامات المماثلة للشركة "X" بتاريخ 2017/12/31

ر.ح	البيان	المبلغ
401200	سوناطراكHydra	2 204 226,47
408	موردو الفواتير التي لم تصل إلى أصحابها	258 888,90
411200	زبائن(NAFTAL)	24 406 355,70
425000	تسبيقات للمستخدمين	501 160,00
445670	Précompte	206 038,00
448720	تخفيضات الضرائب	669 759,50
455000	الحسابات الجارية للشركاء	49 466 520,94
467000	الحسابات المدينة الأخرى	86 709 525,47
470000	الحسابات الانتقالية	21 932 085,46
المجموع		**186 354 560,44**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

- كشفت عمليات الفحص التي تمت من جانبنا، عن الملاحظات التالية:

✓ بالنسبة للحسابات 401 و408 التي لها رصيد مدين وتمثل تسبيقات للموردين، كان من المفروض تصنيفها بدلا من ذلك في الحساب المسبق 4091 للموردين.

✓ من الضروري، تسوية رصيد الحساب 445670 "précompte" مع أخر تصريح جبائي "G50" للسنة المالية 2017.

✓ من الضروري تفصيل حساب 455 "الحسابات الجارية للشركاء" الذي يظهر في 2017/12/31 برصيد مدين، في العديد من الحسابات الفرعية وفقا لمساهمة كل شريك، كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

✓ الحساب 46700 تظهر برصيد مدين بقيمة 86.709.525,47 دج، يجب أن توافق عليها الهيئة التداولية للشركة "X"، حتى تتمكن من إسناده وفقا لأحكام SCF.

✓ في نهاية السنة، يظهر حساب 47000 رصيد مدين بقيمة 21.932.085,46 دج، ويجب أن يخضع لموافقة الهيئة المداولة للشركة، لتكون قادرة تعينه طبقا لأحكام SCF.

- **حسابات النقدية**

في نهاية السنة تظهر الأموال المتاحة، رصيد مدين بقيمة 10.242.940,96 دج، على النحو التالي:

الجدول رقم(III-05): حسابات النقدية للشركة "X"بتاريخ 2017/12/31

ر.ح	البيان	المبلغ
512000	حساب بنك BADR	111 976,64
512100	حساب بنك BADR2	4 521,59
512200	حساب البنك BADR3	9 932 610,36
512300	حساب بنك NATIXIS	193 832,37
530000	الصندوق	0,00
المجموع		**10 242 940,96**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

- كشفت عمليات الفحص التي أجريت على الملاحظات التالية:

✓ يجب تحديث كشوفات التقارب البنكي.

✓ في نهاية السنة المالية، يجب إيقاف حساب الصندوق وإعداد محضر غلق الصندوق.

- **الخصوم الجارية**

تظهر الخصوم الحالية للشركة "X"رصيدا دائنا اعتبارا من 2017/12/31، على النحو التالي:

الجدول رقم(III-06): الخصوم الجارية للشركة "X" بتاريخ 2017/12/31

ر.ح	البيان	المبلغ
401000	ش.ذ.م.م للنقل "س"	24 743 115,49
408000	سوناطراك	1 137 345,02
419100	التسبيقات المستلمة من الزبائن	67 618 855,23
42100	المستخدمين	3 662 984,11
43100	ضمان اجتماعي	326 456,21
43200	هيئات اجتماعية أخرى	943 092,09
4440	ضرائب	1 659 762,10
445	الرسم على القيمة المضافة	14 995 124,38
468	المدينون الأخرون	50 880 742,33
477	وعاء في انتظار الاقتطاع	5 561 861,12
المجموع		**171 529 338,08**

المصدر: الوثائق الداخلية بمكتب محافظ الحسابات

- كشفت عمليات الفحص التي أجريت على الملاحظات التالية:

✓ يعرض الحساب 468 بتاريخ 2017/12/31، رصيد دائن بإجمالي 50.880.742,33 دج، يجب أن يتم قبوله من قبل الهيئة المداولة للشركة ذ م م، من أجل تعيينه وفقا لأحكام SCF.

✓ يحتوي الحساب 477 على رصيد مدين يبلغ حوالي 5،561،861,12 دج في 2017/12/31، ويجب الموافقة من قبل الهيئة التداولية للشركة، من أجل تعيينه وفقا لأحكام SCF .

2. المصادقة على القوائم المالية

متابعة للتحقيقات والرقابة التي تم إجراؤها على القوائم المالية للسنة المالية 2017، ونتيجة لأعمال محافظ الحسابات التي تم تنفيذها وفقا لقواعد والاجتهادات العادية، بطريقة منهجية وأحيانا عن طريق العينة، وباستثناء التحفظات والملاحظات المذكورة أعلاه، يمكننا أن نستنتج في رأينا أن القوائم المالية للشركة ذ م م "X" في 2017/12/31، بإجمالي أصول يساوي إجمالي الخصوم قدره 475.605.595,00 دج، منتظمة وصادقة، وتعطي صورة وفية.

ومع ذلك، اسمحوا لي أن أوصي بالقيام بتطهير الحسابات من قبل واحد أو أكثر من المهنيين الذين يحق لهم القيام بهذا النوع من المهمة.

أعدت في: 2018/06/28.

محافظ الحسابات.

- **التقارير الخاصة:** تتمثل فيما يلي:

1. تقرير خاص عن إجراءات الرقابة الداخلية

الشركة لم تقدم لنا أي تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية وبذلك لا يمكن التعبير عن رأينا فيه.

2. **تقرير خاص حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس (05) أو عشر (10) تعويضات:** يخص الأشخاص المذكورين أذناه

رقم	اللقب والاسم	الوظيفة	الأجور الصافية السنوية
1		المدير	657 792,27
2		رئيس المركز	594 244,11
3		سائق	592 175,35
4		عون صيانة	506 791,27
5		سكريتارية إدارية	504769,37

يوضح الجدول الموظفين الخمس الأعلى أجر بالشركة، حيث يقوم الجهاز المسير للشركة بإعداد كشف مفصل عن التعويضات لخمس لأشخاص أعلى أجر ويسلمه لمحافظ الحسابات ويقوم هذا الأخير بالتأكد من أن المبلغ عنها المفصل للتعويضات يتطابق مع معلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا.

تجدر الإشارة إلى أنه تم حذف البيانات الخاصة بأسماء واللقب الموظفين للشركة فهي أسرار خاصة بالشركة ولا يمكن الإفصاح عنها.

3. تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

بالنسبة للتقرير الخاص عن الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، فإن إدارة الشركة لم تقدم لنا أي وثيقة، والتي يمكننا التعبير عن رأي بشأنها.

4. تقرير خاص يتحقق من صحة المعلومات المبينة في تقرير التسيير

إن محتوى تقرير التسيير، في رأينا يعبر عن وضع الشركة ذم م ونشاطها، المغطي للفترة من 2017/01/01 إلى 2017/12/31، كما هو ظاهر في القوائم المالية المغلقة في 2017/12/31.

5. تقرير خاص حول تطور النتيجة السنوات الخمس (05) الأخيرة

يشرفنا أن نلفت انتباهكم إلى نتائج الشركة، خلال السنوات الخمس (05) المالية الأخيرة.

البيان	النشاط	المبالغ
النتيجة	2012	35 286 901,00
النتيجة	2013	22 424 523,00
النتيجة	2014	13 582 325,00
النتيجة	2015	9 767 220,00
النتيجة	2016	7 761 147,00

محافظ الحسابات.

6. تقرير خاص حول صافي أصول الشركة (المادة 589 من القانون التجاري.)

وفقا للمادة "589" من القانون التجاري، فإن أصول الشركة ذ م م يقدم في 2017/12/31 رصيد إيجابي، كما يلي:

الأصول الصافية = 18 362 482,00 +

- يعد تقرير محافظة الحسابات مع إبداء كل الملاحظات الضرورية، تم إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رأس المال وكذا الملحق عند الاقتضاء.

❖ **نتائج تقرير محافظ الحسابات للشركة ذ م م " X":**

- من خلال عرضنا لتقرير المصادقة العامة للشركة "X" نلاحظ أن محافظ الحسابات قام بعمليات المراقبة بالفحص بالطريقة المنهجية وأحيانا عن طريق الأخذ بالعينة (السبر)، وذلك لتأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف الشركة واكتشاف الأخطاء الواردة في الأنظمة المحاسبية، ونلاحظ كذلك أن محافظ الحسابات يقوم بتدوين كل الملاحظات حول البيانات المقدمة في تقرير المصادقة العام.
- كل المعلومات المذكورة سابقا والمتعلقة بأصول وخصوم الشركة فقد صادق عليها المحافظ بعد مطابقتها مع القوائم المالية المعروضة ومراجعته لمختلف الوثائق المحاسبية والعمليات التي قامت بها الشركة.
- يفهم من خلال فقرة المصادقة السابقة بأن محافظ الحسابات أعطى رأيه بتحفظ حول القوائم المالية للشركة ذ م م "X".

- بالنسبة للملاحظات التي عرضها في تقريره حول مختلف الأحداث والتي قامت بها الشركة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. غياب محضر غلق الصندوق والذي يبرر رصيد الصندوق الموقوف في 2017/12/31.

ب. غياب نظام الرقابة الداخلية بالشركة. (فعدم تحديد المسؤوليات يصعب في حالة وجود الغش والأخطاء تحديد المسؤول عنها، كما يمكن القول إنه ليس لدى الشركة إجراءات تسجيلية مناسبة تضمن لها الرقابة المحاسبية السليمة.)

ت. . عدم تسوية أرصدة بعض الحسابات.

ث. عدم القيام بتحليل وتفصيل بعض الحسابات.

ج. نقائص في اتباع بعض المبادئ المحاسبية.

- تهدف النتائج التي يوردها محافظ الحسابات في تقريره الموجه على شكل تحفظات إلى تحسين إجراءات العمل المتبع داخل الشركة، على أساس أن محافظ الحسابات وعند إنجازه وأدائه لمهمته يصرح بكافة النقائص ونقاط الضعف التي اكتشفها إلى الإدارة، والتي بدورها تسعى إلى تجنبها لاحقا (في السنوات المالية القادمة)، لهذا يعتبر تقرير محافظ الحسابات ذو أهمية بالغة لما يقدمه من خدمات مختلفة للشركة محل التدقيق، من خلال اكتشاف الأخطاء والمخالفات واقتراح الحلول اللازمة لتصحيحها.

خلاصة:

تناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى التعريف بالمكتب محل الدراسة ومن منطلق الخدمات التي يقدمها وأهم الإجراءات التي يتبعها بعد قبوله المهمة من الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة، ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية.

أما المبحث الثاني فيه تطرقنا إلى دراسة عينة من تقرير محافظ الحسابات متعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة وتوضيح الخطوط العريضة لكيفية اعداده التقرير الذي هو مرأة عاكسة للوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة، بالإضافة إلى اعتمادنا على أداة المقابلة مع محافظ الحسابات لمعرفة الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء التي تؤثر على القوائم المالية، و الوقوف على مدى ادراكه لمسؤولياته المهنية اتجاه اكتشاف الغش، حيث توفر الخبرة المهنية والكفاءة العلمية لمحافظ الحسابات وبذله العناية المهنية اللازمة وفقا لمتطلبات معايير التدقيق يساهم في قدرته على اكتشاف الغش، إضافة إلى تخطيطه المسبق لعملية التدقيق وجمع أدلة الإثبات الكافية ودراسته وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية يمكنه من استخراج نقاط القوة والضعف يساعده في تقييم المخاطر واكتشاف الغش.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

لقد هدفنا وسعينا من وراء دراستنا واستعراضنا للفصول السابقة (النظري والتطبيقي) هدفا مصوب للإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في دور ومسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء وإضفاء الثقة على القوائم المالية، وكذلك الأسئلة الفرعية المتفرعة منها وذلك من خلال استعرضنا للجانب النظري بالتعريف بمحافظ الحسابات مهامه وقواعد عمله وكذا ومسؤولياته، حقوقه وواجباته وفي الأخير أنواع تقريره وأسباب إنهاء مهامه.

كما قمنا بإبراز ماهية القوائم المالية وأهم خصائصها النوعية بالإضافة إلى مفهوم الأخطاء والغش من أنواع، أهداف ومواطن ارتكابه وفي الأخير قمنا بتوضيح مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الغش وإجراءات الإبلاغ عنه.

وجاءت دراستنا الميدانية بمكتب محافظ الحسابات لتعزيز مفاهيم التي تعرضنا لها في الجانب النظري وكيفية تطبيقها ميدانيا، والتي سمحت لنا بالتعرض إلى الموضوع المعالج من زاوية أخرى والاقتراب أكثر من الواقع.

فبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع، توصلنا للنتائج الخاصة باختبار الفرضيات ونتائج عامة مع مجموعة من التوصيات وآفاق الدراسة.

اختبار الفرضيات:

-الفرضية الأولى:

تبين لنا من خلال دراستنا أن محافظ الحسابات يتمتع بالاستقلالية والكفاءة المهنية أثناء أدائه لمهامه، وتظهر هذه الاستقلالية من خلال التزامه بالأمانة المهنية وتصرفه بنزاهة وبدون تحيز عند أداء الخدمات المهنية كونه بعيد كل البعد عن المؤسسة ولا يخضع لسلطة الإدارة، مما يدعم عملية إضفاء الثقة في المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن محافظ الحسابات شخص مؤهل يتصف بالاستقلالية ويتمتع بالكفاءة والخبرة المهنية لإبداء رأيه الفني.

-الفرضية الثانية:

مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش تقتصر على التخطيط لأداء مهمته، وبذل العناية المهنية اللازمة لإضفاء الثقة والشفافية على القوائم المالية، والإبلاغ عن حالات الغش المكتشفة خلال أداء مهمته، هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية حول إدراك محافظ الحسابات لمسؤولياته المهنية اتجاه اكتشاف الغش.

-الفرضية الثالثة:

يتبع محافظ الحسابات منهجية لتحقيق أهداف مهمته وإبداء رأيه، وتتلخص في حصوله على معرفة عامة حول المؤسسة، ثم تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية لها الذي يبين نقاط القوة والضعف وتحديد مواطن الخطر ويلعب دور فعال في منع الغش والتقليل من مخاطره، والذي يساعده لانتقال إلى مرحلة فحص الحسابات والتأكد من خلوها من الأخطاء والغش وأخي را إعداد تقرير الذي يبدي فيه رأيه الفني حول الوضعية الحقيقية للمؤسسة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأخيرة.

❖ **النتائج:**

أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها:

- لا تنحصر مهمة محافظ الحسابات في مراقبة الحسابات فقط وانما يعتبر أيضا صمام امان وجهاز واقي ضد أي تلاعب قانوني أو اختلاس وطرف فعال في اكتشاف الأخطاء المحاسبية، التي تساعد على استمرار الشركة وتحمي مصالح الأطراف المستعملة للمعلومة المحاسبية والمالية.
- تمتع محافظ الحسابات بالكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية يساهم في اكتشاف الأخطاء والغش.
- يعتبر تقرير محافظ الحسابات وسيلة يعبر فيها عن رأيه فيما إذا كانت القوائم المالية المقدمة من قبل الإدارة معدة وفق المبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، حيث هذه المعايير تتطلب منه أن يذكر تلك القوائم خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت بسبب خطأ أو غش.
- تطبيق محافظ الحسابات لمعايير التدقيق خطوة هامة لتنفيذ الجيد لعملية التدقيق ويساهم في قدرته على اكتشاف الغش.
- مسؤولية محافظ الحسابات عن الإخفاق في اكتشاف الأخطاء والغش تنشأ فقط عندما يكون هذا الإخفاق ناتج عن إخلاله بأخلاقيات ممارسة المهنة وعدم تبنيه لمعايير التدقيق المقبولة عموما.
- تقع المسؤولية الرئيسة لمنع الغش على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدا رتها.

❖ **التوصيات:**

يمكن الخروج من هذه الد راسة بذكر التوصيات التالية:

- تدعيم الاستقلال المهني لمحافظ الحسابات لتعزيز الثقة في تقريره.
- ضرورة اهتمام محافظ الحسابات بتطوير قدراته العلمية والمهنية بصورة مستمرة ليظل مواكبا لكل ما
- يستجد من متطلبات ومعايير وقواعد تحكم سلوكه المهني وتنمي قدراته على أداء مهامه بكفاءة عالية.
- ينبغي على المنظمات المهنية المهتمة بتنظيم المهنة في الجزائر أن تعمل على تحديد مسؤولية محافظ الحسابات بشكل دقيق مع وضع ضوابط وقواعد متعلقة باكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية، وذلك حتى يتمكن مستخدمها أن يثقوا بأرائهم وبعدالة وصدق هذه القوائم في التعبير عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.
- لا بد من التدريب المستمر للعاملين بمكتب محافظ الحسابات خاصة في ظل التغير المستمر في معايير التدقيق لتزويدهم بالخبرة الكافية وتحسين مستوى أدائهم.
- الاهتمام بفحص نظام الرقابة الداخلية ووضع قوانين وإجراءات رادعة لتفادي وقوع الغش.
- ضرورة توجيه مهنة محافظ الحسابات لاكتشاف الغش وجعلها من أولوياته، وإعداد مرجع يستدل به محافظ الحسابات عند القيام بمهمته ومختلف الإجراءات والمعايير التي يجب اتباعها عند مصادفته لحالات الغش والتصرفات الغير قانونية.
- تشكيل لجان تهتم بفحص القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية وتقارير محافظي الحسابات عنها، بغية التأكد من التزام محافظي الحسابات بالمعايير المهنية والقوانين المعمول بها والتي تطبق في مراجعة القوائم المالية واعداد التقرير.

آفاق الدراسة:

بعد محاولتنا الإلمام بجوانب موضوع مسؤولية المهنية محافظ الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية، نأمل أننا قد ساهمنا في إثراء ولو جزء بسيط من هذا الموضوع، ورغم ذلك يبقى الموضوع محل دراسة يستحق المزيد من البحث والدراسة ونذكر منها:

- أثر الغش على الأداء المالي للمؤسسة.
- العوامل التي تؤثر على أداء محافظ الحسابات في اكتشاف وتقييم مخاطر الغش.
- تبني معايير التدقيق الدولية ودورها في الحد من حالات الغش.
- أثر قانون 10 - 01 على مسؤوليات محافظ الحسابات.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومنهجية تحليله وفي محاولة اسقاطه على أرض الواقع، وأن تكون خاتمة بحثنا هذا نقطة بداية لبحوث أخرى مستقبلية.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد عبد المولى الصباغ، وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
2. أحمد قايد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
3. أحمد محمد نور، وآخرون، **دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة مدخل متكامل ج1**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
5. أمين السيد أحمد لطفي، **مراجعة القوائم المالية باستخدام الإجراءات التحليلية واختبارات التفاصيل**، دون ناشر، القاهرة، 2004.
6. إيهاب نظمي صابر، هاني عبد الحافظ العزب، **تدقيق الحسابات -الإطار النظري-**، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن،2012.
7. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية)**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
8. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعلمية-**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.
9. رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفق المعايير التدقيق الدولية (الإطار النظري)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
10. سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات (1)**، ط1، عمان، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010.
11. طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة تطبيقية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003.
12. طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة تطبيقية-**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
13. عبيد سعد شريم، لطف حمود بركات، **أصول مراجعة الحسابات**، ط 3، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2011.
14. عصام الدين محمد متولي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (1)**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009.
15. علاوي لخضر، **معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2012.
16. علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير المحاسبية الدولية -نظرية وتطبيق-**، ط5، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
17. غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة (الناحية النظرية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

18. كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة وفق المعايير المحاسبة الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
19. محمد بوتين، **مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
20. محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
21. هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
22. يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة، 2010-2011.
2. تمار خديجة، **تقارير التدقيق الخارجي في ظل إلزامية تطبيق معايير التدقيق الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص التدقيق والنظام المحاسبي المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016-2017.
3. حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
4. شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائروتونس والمملكة المغربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2011-2012.
5. شرين مصطفى الحلو، **المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012
6. لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة منثوري-قسنطينة-، 2011-2012.

ثالثا: الأوراق البحثية (المجلات)

1. إلياس شاهد وآخرون، **محافظ الحسابات ودوره في دعم وتطبيق جودة المراجعة الخارجية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، ج2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.
2. جمام محمود، أميرة باش، **أثر تطبيق محافظ الحسابات على اتخاذ قرارات الاستثمارية دراسة حالة بنوك التجارية بجيجل**، المجلد 6، العدد 10، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، 2016.
3. حجاج زينب، **مهنة محافظ الحسابات كآلية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث الدراسات، العدد 10، جامعة البليدة 02، 2016.

4. سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد1، العدد 16، جامعة خميس مليانة، 2017.
5. شريقي عمر، **مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس و المملكة المغربية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد12، جامعة سطيف01، 2012.
6. عراب سارة، زيدان محمد، **مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، العدد التاسع، جامعة شلف، جوان 2018.
7. محمد الهادي ضيف الله، أحمد صالح سباع، **دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية الالكترونية**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد3، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، مارس2018.
8. محمد حولي، مسؤولية مراجع الحسابات في إكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية، مجلة الرؤية الاقتصادية، المجلد7، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ديسمبر2017.
9. هدى خليل إبراهيم الحسيني، **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد،2011.

رابعا: المدخلات العلمية (الملتقيات والمؤتمرات)

1. براق محمد، فمان عمر، **أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
2. عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر المالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07ماي 2012.
3. مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، **القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ... ورهانات المستقبل "، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، بدون تاريخ.

خامسا: القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.
2. القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، **المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية، العدد 24.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المؤرخ في 26 ماي 2008، **المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية، العدد 27.

5. القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1994، **يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات**، الجريدة الرسمية، العدد 14، 1994.

سادسا: معايير التدقيق الدولية

1. الاتحاد الدولي للمحاسبين-إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة- المعيار الدولي للتدقيق رقم 240، **مسؤولية المدقق المتعلقة بالاحتيال عند تدقيق البيانات المالية**، 2003.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Alvin A Arens, Randal J Elder, Mark S Beasley, **Auditing and Assurance services: An Integrated Approach**, 14 Ed, Pearson Prentice Hall, 2012.
2. DECISION N° 103/SPM/94 du 02/02/1994, Relative aux diligences professionnelles du commissaire aux compte.

مواقع الأنترنت

1. https://www.almohasb1.com/2009/10/fraud-and-auditor.html.

الملاحق

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور المسؤولية المهنية لمحافظ الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء وإضفاء الثقة على القوائم المالية من خلال تناول الجوانب المفاهمية لكل من مفهوم محافظ الحسابات، قواعد عمله وأنواع تقاريره، إضافة إلى ماهية الغش وأنواعه ومواطن ارتكابه، والوقوف عل مختلف جوانب مسؤولياته في الكشف عن الغش. كما قمنا بدراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات وتعرفنا على منهجية عمله، حيث اعتمادنا على أداة المقابلة ودراسة عينة من تقريره الخاص بشركة ذات مسؤولية محدودة.

وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن محافظ الحسابات يتمتع بالاستقلالية والكفاءة المهنية مما يساعده على اكتشاف الغش وأن مسؤوليته المهنية في اكتشاف الأخطاء والغش تقتصر في بذل العناية المهنية الممكنة بممارسة الشك المهني في عملية التخطيط لأداء مهمته لإبداء رأي سليم ذو مصداقية وأكثر شفافية.

خلصت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها: ضرورة اهتمام محافظ الحسابات بتطوير قدراته العلمية والمهنية بصورة مستمرة ليظل مواكبا لكل ما يستجد من متطلبات ومعايير وقواعد تحكم سلوكه المهني، توسيع مسؤوليته بإكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية: مسؤوليات محافظ الحسابات، الغش، الأخطاء، القوائم المالية، تقرير محافظ الحسابات.

Résumé :

L'étude a pour objectif de connaître le rôle de la responsabilité professionnelle du commissaire aux comptes dans la détection des fraudes et des erreurs dans les états financiers en précisant la définition du commissaire aux comptes, ses règles de travail et ses différents types de rapports, ainsi que définition de fraude et ses types. Nous avons mené notre étude dans un bureau de commissaire aux comptes et avons appris sa méthodologie ainsi que les étapes qu'il prend pour rédiger son rapport pour cela nous nous sommes basés sur les questions de l'entretien avec le commissaire et les documents de son bureau.

Cette étude a permis d'aboutir à des résultats dont les plus important est : le commissaire aux comptes est indépendant et compétant ce qui l'aide à détecter les fraudes et sa responsabilité professionnelle envers la détection des fraudes et l'erreurs est limitée au soin professionnel possible en exerçant le doute professionnel dans la planification de sa mission pour finir avec un rapport plus crédible.

L'étude comprend aussi un certain nombre de recommandations parmi eux : la nécessité d'élargir la responsabilité du commissaire aux compte envers la détection des fraudes et les erreurs relevées dans les états financiers.

Mots-clés : responsabilités du commissaire aux comptes, fraude, erreurs, états financiers, rapport du commissaire aux comptes.